الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي
بين الاعتراف والإنكار

د. عباس مصطفى عباس

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق جامعة جنوب الوادي

(ISSN: 2537- 0758)

الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والإنكار

د. عباس مصطفى عباس

ملخص:

الذكاء الاصطناعي ذلك الجهاز الذي يحاكي الذكاء البشري ويقوم بذات الأعمال التي يقوم بها الإنسان، بناء علي قواعد بيانات مخزنة فيه.

يناقش الفقه منح الشخصية المعنوية لهذا الشي، وهو موضوع للقانون لمنحه الأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة ليتحمل المسؤولية عن أفعاله.

والرأي الراجح هو أن الذكاء الاصطناعي هو شيء جماد، ليس به روح، ولا إرادة ولا يمثل مجموع من الأموال أو الأشخاص. وليس القدرة علي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

فلا يكتسب الشخصية القانونية، إلا من خلال النظام القانوني للشخصية المعنوية.

Legal personality for artificial intelligence, between recognition or deny

Dr. Abas Mostafa abas

Abstract:

Artificial intelligence imitates human being and performs the acts of hunan.

That is why jurists discuss the grant of legal personalitay to AI to give it legal copacity, patrmony and bears the responsibility The most of jurists consider it as, objets of law and net subject of law, with free will, it is not meither group of persons, neither group of capital, with out the ability to vest rights and bear olligations It cam obtain legal personality throut legal system of personhood.

مقدمة

يعرف القرن الحالي وما يليه من قرون تطوراً هائلاً في مسألة الذكاء الاصطناعي. ويقصد بذلك نقل الذكاء البشري إلي الآلة التي صنعها الإنسان من خلال برامج الحاسوب، ومن هنا فإن هذه الآلة المخلوقة تتحول إلي أداة ذات قدرات ذاتية ووظائف تتحكم في أدائها. وقد يحدث تجاوز أو خلل في هذه المهام والأعمال المُوكلة إلي آلة الذكاء الاصطناعي مثل الروبوت أو السيارة بدون سائق أو الطائرة بدون طيار ويترتب

علي ذلك أضراراً تَلحق بالبيئة وتَلحق بالأفراد الغير، وتثور من ثم مسألة تحديد مسؤولية الصانع أو المشغل لهذه الآلة.

وتتكون عملية الذكاء الاصطناعي من مجموعة من قواعد البيانات المخزنة في الآلية والمترابطة فيما بينها، وتعمل الآلة علي استخدام هذه البيانات للقيام بالعمل المُراد مثل توجيه الروبوت لنقل السلع المغلفة ورصها في الكونتر[١].

وتبدو أهمية الذكاء الاصطناعي في استخدامه في مجالات متعددة مثل العلاج، النقل، التعليم، الأعمال المنزلية، أعمال القتال والحرب.

إذن، يلعب هذا الفن دوراً هاماً في مجال التعليم وطرق التعليم فهي عملية تساعد علي جمع المعرفة وذلك لحل المشكلات المُعقدة.

ومن أهم مايميز أيضاً تقنية الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج التقنية الأخري في تميزها وقدرتها الفائقة علي التعُلم والتطور واكتساب الخبرات مع إمكانية اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب وذلك بدون التدخل البشري المُباشر بالإضافة علي قدرتها في التعامل والتكيُف مع مايعترضها من مواقف والقدرة علي استنباط الحلول المناسبة لتلك المواقف مع الاستجابة لجميع المُتغيرات بسرعة ومرونة فائقة[٢].

وهذه التقنية ذات الفوائد الجمة تُعادي القدرات البشرية والطبقة العاملة، إذ أنها تحلُ محل القدرات والإمكانيات البشرية، وتؤدي إلي الاستغناء عن اليد العاملة، بالحلول محلها دون مجهود بشري وربما في وقت أقل.

ولا غرابة في ذلك، إذ أن الذكاء الاصطناعي يقوم علي تلقي الأمر وتحليله وتحويله إلي عمل مُنفذ. وهو يعمل من خلال شبكة عصبية صناعية وبالرغم من أن الذكاء الاصطناعي هو نتاج الذكاء البشري، إلا أنه يتميز عنه بالترابط والاستمرارية، وقلة التكلفة، ومن ثم فهو يستطيع أن يتضاعف وينتشر ويُنفذ العديد من الأعمال في وقت أسرع من الإنسان.

---

(1) Mudit Verma, Artificial intelligence and its scope in different areas with special reference to the field of education, Intern Journal of advanced education research 2018, no 1, p. 5-10.

(٢) انظر في هذا المعني، د. عماد عبدالرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، اشكالية العلاقة بين البشر والآله، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة ٨، العدد ٥ لسنة ٢٠١٩، ص١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

والواقع أن البحث القانوني بحث مُلازم للنشاط البشري في كُل مكان فحيث يوجد الإنسان يوجد القانون، ونقصد بذلك الإنسان الذي يُباشر نشاطه في الوسط الإنساني الذي يؤثر علي محيطه الطبيعي ويؤثر علي غيره من الأفراد في المجموعة البشرية. ومن هنا أقر البحث القانوني إلي تنظيم آثار الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤولية الناتجة عن الأضرار المُترتبة عليه وهل تُنسب إلي الإنسان، ومن هو الصانع، المشغل، أم تنسب إلي الآلة؟

بناء علي ذلك ظهر اتجاه في الفقه يدعو إلي خلق كيان قانوني مجازي علي هذا المجموع التُكنولوجي المُسمي الذكاء الاصطناعي، وهذا ما نبحثه في هذا البحث بشكل دقيق غير مسهب وغير موجز إيجاز يخل بالمقصود والمضمون.

أهمية البحث:

وتبدو أهمية هذا البحث، من خلال الوظيفة الوقائية للمسئولية المدنية والتي تحمي المضرور، كما أن تحديد المسؤول عن الضرر الواقع يكون له دور هام في دفع المسؤول إلي توقي الضرر.

كما أن الذكاء الإصطناعي بات مهيمناً علي معظم مجالات الاقتصاد والتجارة[٣] حتي في القطاع الزراعي وهو يعتد بشكل كبير علي اليد العاملة، مما أثار تخوف هذه الطبقة من آثر الذكاء الاصطناعي التي تؤدي إلي الاستغناء عن الآلاف من العمال.

ويرجع ذلك إلي تطبيق برنامج الذكاء الاصطناعي self sufficient program ذاتي التطبيق ولا يحتاج إلي أمر جديد.

ولهذا فإن الآثر السلبي للذكاء الاصطناعي هو الحلول محل اليد العاملة والاستغناء عنها، ويمثل ذلك مجالاً للمسؤولية، باعتباره يترتب علي فعل الذكاء الاصطناعي ويتعين إيجاد الحلول لهذه الأجيال من العمالة ذات الأيادي البيضاء في تطوير الاقتصاد في مجالاته المختلفة.

بناء علي ذلك، فإن الذكاء الاصطناعي المتمثل في قدرة الآلة علي محاكاة الذكاء البشري والتزود بتفكير بديهي، قد أضحي ضاغطاً علي المطور الاقتصادي والباحث القانوني وذلك لسرعة الوصول إلي الحلول للمشكلات الإجتماعية والقانونية الجديدة.

---

(3) Hong kim, the effects of artificial intelligence in the future economy, thesis, Modul university, Viena, 2021, p. 3-11.

بناء علي ذلك نري ضرورة التصدي لهذه المشكلة وبحث آلية الإعتراف لهذا الذكاء بالشخصية القانونية المجازية "الشخصية المعنوية" وبيان مدي قدرة هذا الافتراض أو الحيطة القانونية علي حل كل المشكلات القانونية المطروحة[٤].

إشكالية البحث:

هناك العديد من الكتابات العربية حول إشكالية الذكاء الاصطناعي. وهي أعمال ذات جهد مبذول لجعل المكتبة العربية علي مستوي التطور في التقنية.

ويمكن القول إذن أن التطور لا يقف عند حد، حيث أن دور هذه التقنية لا يمكن تجاهله، باعتباره ذو دور مؤثر وفعال في كل المجتمعات[٥].

بناء علي ذلك، فإن دور الأبحاث والباحثين دور حيوي في كافة المجالات العلمية، وخاصة في المجال القانوني[٦].

---

(4) Bc. Frantisek kogenak, Explaineble artifioal intelligence, master,s thesis, university of west Bohemia, 2020, p. 9 & seq.

(5) Michael Holt artificial, intelligence in modern society, thesis, Murray state university 2015.

[٦] د. أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والفقهية، جامعة المجمعة السعودية، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٢٧.

– د. أسماء محمد السيد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة المنيا، ٢٠٢٠.

– د. محمد إبراهيم حسانين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، دراسة تحليلة تأصيلية، المجلة القانونية، حقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ٢٠٢٢.

– د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، ٢٠٢٠.

– د. سهام دربالة، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، ٢٠٢٢، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

– سعدون سلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، جامعة مولدي معمدي، ماستر، الجزائر ٢٠٢٢/٢٠٢١.

– نساخ فطمية، الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية ٢٠٢٠، الجزائر، ع ١.

(ISSN: 2537- 0758)

إذ يعُد القانون هو قاطرة التقدم، ومن ثم فإن الدراسات المتوافرة باللغة العربية في هذا المجال هي ضَوء يشقُ الظلام المفروض علي المنطقة سواء بفعل العوامل الداخلية والخارجية.

ويحتاج هذا العمل إلي التدعيم والتطوير، وإمداده بالوقود الضروري لاستمراره، ومن هنا جاء بحثنا للنظر في الآلية القانونية لمسألة الذكاء الاصطناعي وكيفية ذلك، ومدي صلاحية القول بالشخصية المعنوية له.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة علي استجلاء جهد الباحثين في الغرب المهيمن علي الصناعة، والتجارة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم المقارنة بين نظام القانون اللاتيني ونظام القانون الأنجلوسكسوني مع بيان الحل في القانون الوطني في ضوء ما يجب أن يكون من تشريع أفضل.

المنهج التحليلي: ويتم بموجبه تحليل الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية وذلك لبيان الحل الأفضل للمشكلة المطروحة.

المنهج الاستقرائي: ويتم استخدام هذا المنهج وذلك ببيان الأحكام العامة والقواعد الكلية للوصول إلي استخلاص الحل للمشكلات المستجدة في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي ومدي استقلاليته عن العنصر البشري، ومن ثم إمكانية الاعتراف له بالشخصية المعنوية الافتراضية أو

– د. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقبل قواعد تقليدية أم رؤية جديدة، جامعة الإسكندرية، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٢، ع ١.

– د. سلام عبج الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

– سيد طنطاوي محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت، مجلة المركز الديمقراطي العربي ٢٩ فبراير ٢٠٢٠.

– د. حمد أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، المؤتمر الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا حول التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي أغسطس ٢٠٢١.

– د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٢٢، ع ٣٧.

المجازية، وبيان مدي كفاية هذا المنظور لتلبية دعَاوي المضرور، وإيجاد الحل المناسب لها.

وتطرح هذه الدراسة المُشكلة في إطار مُقارن لبيان الحل الأمثل ليس فقط في إطار القانون الوضعي القائم ولكن أيضاً في إطار ما يجب أن يكون مدخل تشريعي وتطبيق قضائي أفضل.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: عناصر الذكاء الاصطناعي وفكرة الشخصية المعنوية.
مبحث أول: النظرية المؤيدة للشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي.
مبحث ثاني: النظرية المناهضة للشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي.
مبحث ثالث: الموازنة بين الشخصية المعنوية ومسؤولية المتبوع.

المبحث التمهيدي
عناصر الذكاء الاصطناعي وفكرة الشخصية المعنوية

الذكاء الاصطناعي: هو عملية توظيف الآلة لتقوم بأعمال يقوم بها البشر وفقاً للبرامج التفاعلية المزودة بها، وهذه الآلة قد تقوم بهذه الأعمال استقلالاً عن المُستخدم، وتقوم بتغيير عملياتها وفقاً للخبرة المُكتسبة من كل عملية.

أو هو عبارة عن محاكاة للذكاء البشري، بحيث يكون مرادفاً للذكاء البشري (الانساني) من حيث الأهداف والرؤئ، ويقوم الذكاء الاصطناعي علي عمليات لوغاريتمية حسابية لمحاكاة الذكاء البشري لكن دون أن يُطابقة، باعتباره يعتمد علي الآله بمفهومها التقليدي وقدرتها علي مايتم برمجتها وفقاً له مُحاكاة للذكاء البشري أو الانساني[٧].

وقد بدأت هذه الفكرة مُنذ القرن السابع عشر وذلك باختراع الآلة الحاسبة. وتم تطوير هذه الآلة وذلك بواسطة charles Babbage & Ada Byron وذلك بإعداد آلة حاسبة تبرمج بشكل آلي وقام مهندس مدني باختراع لعبة شطرنج آلية تؤدي الدور الذي يقوم به اللاعب البشري.

---

[٧] د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة تاصيلية مقارنة في التشريعين المدني التونسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية للذكاء الاصطناعي والقانون للانسالة لعام ٢٠١٧ ميلادي والسياسة الصناعية الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي الانسالات لعام ٢٠١٩، ص٤، بحث منشور بمجلة
BAU- journal of legal Studies-Volume 2020, article 4,p.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي سنة ١٩٥٠ طُور آخر نظام للحاسوب والذكاء بحيث تزود الآلة بمتنوعات وتعطي إجابات وفقاً للقيم المزودة بها.

ومن هذا التاريخ بدأ الذكاء الاصطناعي وفقاً لبيان السلوك في الآلة المجيبة، وهو العادل لبرنامج الحاسوب أو الكمبيوتر[٨].

وهكذا، طور الإنسان الآلة الذكية والروبوت الذكي الذي يعمل في المنازل والمصانع ويتحمل أقسي الظروف المناخية، إلي أن وصل إلي صناعة السيارة بدون سائق والمُدرعة بدون جنود والطائرة بدون طيار.

وقد دعي ذلك بعض الدول إلي منح جنسيتها لبعض الروبوتات مع اتجاه جانب هام في الفقه إلي منح الشخصية المعنوية لهذه الكيانات.

والواقع، أن فكرة الشخص المعنوي هي فكرة مجازية أُطْلقت علي مجموعة الاشخاص أو الأموال مثل الشركات، النقابات والجمعيات وأُطْلقت هذه الفكرة علي المؤسسات أو تخصيص الأموال وذلك لإعطاء استقلالية لهذا الكيان المجازي وتقرير أهلية قانونية له ذمة مالية مستقلة[٩].

والواقع إن العمل هو الذي فرض إطلاق فكرة الشخص المعنوي علي مجموعة الأشخاص أو الأموال وذلك للاعتراف لها بالقدرة علي التملك والإدارة والمسؤولية وذلك من باب المجاز القانوني لتسهيل التعامل بالتجارة والمعاملات المدنية.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلي القول بضرورة الشخص المعنوي واعتباره حقيقة قانونية تكون مجموعة لها القدرة علي التعبير الجماعي.

وقد أقرت المحكمة العليا الفرنسية لهذا الشخص الحق في التَملك والحق في رفع الدعوى القضائية والحق في الشرف وحرية التعبير.

ونبحث في هذه المساحة تعريف الذكاء الاصطناعي وتأصيل فكرة الشخص المعنوي وعناصر الذكاء الاصطناعي ومدي تكوينها لمجموعة أشخاص أو مجموعة أموال في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: محتوي نظرية الشخص المعنوي.

---

(8) Michael Holt, Artificial intellegen in modern socity, op cet p. 7 & seq.

(9) Bruno petit, syluie Rouxel, la notion de personne morale, en Droit des personnes 2016, p. 101 et s.

المطلب الأول
مفهوم الذكاء الاصطناعي وعناصره

الذكاء الاصطناعي: هو الآلة الذكية التي تقلد التفكير الذاتي والتلقائي لدي الإنسان. وهو علم بناء الآلات الذكية من خلال كمية كبيرة من البيانات والتعلم من الخبرة وذلك للقيام بالأعمال المحاكية لأعمال الإنسان.

وإذا كان الذكاء الاصطناعي قد نشأ في البداية ليُحاكي الذكاء البشري علي النحو السابق، الإ أنه تجاوزه بعدة مراحل وذلك لإمكانيتة في القيام بالعديد من العمليات التكنولوجية والحسابية التي قد يعجز الذكاء البشري عن القيام بها، وبالأخص في مجال العلوم الرياضية والهندسة التطبيقية، وإن ظل حتي الآن محكاياً الذكاء البشري في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية والتي تتسم بالغموض والتناقض في بعض الأفكار، حيث أدي هذا الغموض ومن بينها العلوم القانونية إلي التضييق من نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في هذه المجالات(١٠).

وهذه الآلة الذكية تقوم بأعمال قد تجاوز القدرات البشرية وتشمل المعرفة، مهارات حل المشكلات والإبداع والآلات ذات ردود الفعل، والذاكرة والعقل والحذر والحيطة الذاتية(١١). وتقوم هذه الآلات بالرد علي المستهلكين وتقديم الخدمات لهم ومساعدة العمال في الصناعات المختلفة.

غير أن الخطير في الأمر هو اتجاه دول كثيرة إلي استغلال الذكاء الاصطناعي في مجالات الحرب والعدوان ومن هنا ظهرت الداوونات أي الطائرات بدون طيار، الناقلات بدون سائق، المدرعات ذاتية الحركة وغير ذلك من أدوات الدمار.

لقد كان المأمول ألا يقع الذكاء الاصطناعي في دائرة الاستخدام الحربي وقصره علي أعمال البنوك والقيادة وفي الطائرات المدنية والمركبات المسيرة، وكذلك دوره في المجال الطبي في إجراء العمليات الجراحية والتشخيص والبحث عن المعادن والغوص في المناجم وأعماق البحار وعمليات الزراعة والري وعلف الماشية والإشراف علي تربيتها(١٢).

---

(١٠) د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، المرجع السابق، ص٥.

(11) Inhong kim, the effects of artificial intolligence in the future economy, op. cit p. 10 & seq.

(١٢) سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، تزي أوزو، ٢٠٢١/٢٠٢٢، ص ١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

ويأخذ تطبيق الذكاء الإصطناعي شكل الآلة المسماة الروبوت وهو آلة ميكانيكية مُبرمجة سلفاً لتكون قادرة علي القيام بأعمال إما بإشارة وسيطرة مُباشرة من الإنسان أو بالإشارة من برامج حَاسوبية.

بناء علي ذلك، يظل الروبوت آلة من خلق وإبداع الإنسان ويُمنح لها القدرة علي العمل. مفاد ذلك أن هذه الآلة تعمل بأمر الإنسان(١٣). أو طبقاً للبيانات المزودة بها من قبل الإنسان. غير أن هذه الآلة قد تخرج عن الأعمال المُحددة لها أو يختل نظام عملها وتُحدث من ثم الآثار الضارة المترتبة علي فعلها.

ويعتبر John Mecqrty أول من صَمم فكرة الروبوت وصناعة آلات معينة تقوم بأعمال يعتبرها البشر أعمالاً ذكية، مثل قيادة السيارات أو قيادة الطائرات أو توزيع الطعام وترتيب الغرف(١٤).

والروبوت هو الآلة الذكية المستقلة القادرة علي اتخاذ قرار بناء علي قواعد البيانات المخزنة فيه(١٥).

ومع ذلك يظل الروبوت كيان أو جسد بلا روح، ومن ثم فهو في نظر الفلاسفة منقول أو عقار حسب إلحاقه بعقار لخدمته أو صيانته، والفكر القانوني منذ القانون الروماني وحتي الآن يقوم علي حصر المسؤولية عن أفعاله في فكرة حراسة الأشياء.

ولقد أدي تفاعل الآلة الروبوت مع الإنسان وقيامها بالرد علي الأسئلة المطروحة إلي التساؤل هل تخرج من نمط الآلة أو الأشياء لتقترب من فكرة الإنسان أو الشخص البشري؟

ويؤد ذلك بالقول إلي أن فكرة المركز القانوني باعتبارها مجموعة القواعد التي تطبق علي شخص أو كيان في طريقها للتغيير(١٦).

---

(١٣) د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية) مجلة البحوث الفقهية والقانونية أبريل ٢٠٢٢، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ص ١٥٣ وما بعدها.

(14) Celine castels Renard, Quels impacts de l, intelligence artificielle sur les matieres du droit et du journalisme, cahiers de la propoètè intellectuelle, 2018, no 3, p. 6 et s.

(15) Alian Bensoussan, lèa Puigmal, le droit des robots, quell est l, autonomie de decision d, une machine, quelle protection mèrite-t- elle? Rev. archives de philosophie de droit, 2017, no 1 p. 165 et s.

(16) Nathalie Neve Jans, le statut juridique du robot doit- il èvoluer? Rev. la juns la Rouge, 2019, no 750, p. 1 ets.

ولا شك أن تكنولوجيا الروبوت والنانوتكنولوجيا، وتكنولوجيا الأحياء البيولوجية تؤدي إلي تغيرات عميقة في المجتمع، وتؤثر بالتالي في الفكر القانوني القائم وضرورة تطويقه ليلائم الآثار المترتبة علي هذه التكنولوجيا(١٧).

فكرة الروبوت:

أُستخدمت كلمة روبوت من اللغة السلافية وأطلقها المدعو Josef Capek سنة ١٩٢٠ وقد استخدمت للمرة الأولي في الفيلم الذي يدور حول الخيال العلمي باسم Roussum's universal Robots والذي عرض في نيويورك سنة ١٩٢٢ وقد قصد بذلك الآلة البيولوجية ذات المظهر البشري.

وقد استخدم الاصطلاح بعد ذلك في الآلات الآلية الإلكترونية والتي تقوم تلقائياً وآلياً بالأعمال الخطيرة، الشاقة، المتكررة والتي تكون مُستحيلة بالنسبة للبشر.

ويَصعُب القول بتعريف مُتفق عليه بالنسبة للروبوت، ومع ذلك هُناك اتفاق علي أن هذه الآلة **يجب أن يتوافر لها ثلاثة عناصر:**

- وحدة البرمجة l, unite de programmation والتحليل، وهي وحدة إلكترونية تقوم مقام العقل البشري.
- الملتقطات les capteurs وهي تقوم بفهم وإدرام البيئة وهي عناصر تقوم مقام حواس الشم، اللمس، الرؤية.
- الفاعلون les actionneurs ويقصد بذلك اللذين يقومون بالتفاعل مع العالم الحقيقي(١٨).

وتعطي هذه العناصر الثلاثة للروبوت القدرة علي التحليل أي تحليل البيئة المُحيطة وأن يقرر وأن يرد علي العالم الفعلي. ويضيف بعض الكُتاب إلي العناصر السابقة عنصر الاستقلالية l, autonomie الاستقلال في الطاقة، الاستقلال في القرار والابتكار والإبداع وذلك باختراع حلول وسلوكيات ليست مبرمجة بواسطة الكمبيوتر.

وتُثير هذه الآلات إعجاب البشر واستغرابهم وربما القلق المتزايد من الآثار التي قد تنتج عنها.

(17) charles- Etienne Daniel, les robots a l, empire du droit, these, universitè de sherbrookc, Quèbec, 2022, p. 3 et s.

(18) Isac Asimov, les origimes de l, angoisse robotique, www. Future- sciences, com. 2022, visite en 31-5-2023.

(ISSN: 2537- 0758)

ويرجع ذلك إلي أصل الإنسان باعتباره حيوان اجتماعي والذي يقبل أو يرفض الشيء وفقاً لانتسابه إلي مجموعة، من ناحية أخري، هناك عامل ديني وراء رفض الروبوت أو التخوف منه وهو قصر الخلق علي الخالق، ومن ثم رفض أن يبتكر الإنسان آلة تشبه الإنسان، لأنه لا يجوز أن تشارك الله في صنعه.

إذن، خلق الحياة لا يمكن أن يكون إلا لله الواحد الديان. من جهة ثانية، هناك رفض اجتماعي للروبوت وهو أن هذه الآلة تخفف العمل الشاق لصالح طبقة إجتماعية وإضراراً بالطبقة العاملة المُجاهدة، وهي من قَدم عبر التاريخ العمل والجُهد لكي يبقي الآخرون ويسعد الجميع.

إذن كيف نقبل أن تحل الروبوتات محل الآف العمال في الصين والتي تقترب من عدد مليار من البشر، ومن ثم فإن تكنولوجيا الروبوت تكون غير مُلائمة من الناحية الإجتماعية.

إن اليد العاملة يتم إرسالها إلي منازلها وإحلال الروبوتات محلها حيث تقوم بذات العمل بشكل أدق وأكتر أريحية.

بناء علي ذلك، فإن الروبوت وهو رمز التُكنولوجيا والإنتاجية، يشمل رد فعل سلبي بالنسبة للقطاعات الشعبية وهي التي ضحت وهي اليوم تتحمل الآثار المباشرة المترتبة علي الروبوت.

ولذلك يتبقي في الأذهان فكرة الروبوت إبتكار ملعون، تلك الفكرة التي روج لها الأدب في القرن التاسع عشر. أياً ما كان الأمر، نظل في مواجهة الحقيقة وهي أن الإنسان هو من صنع الروبوتات اليد العاملة التي لا تعرف التعب ولكن يظل الهاجس لدي الصانع في احتمال ثورة العبيد وأن يقوموا بهدم المعبد علي رأسه.

إذن، كانت الكلمة التشكيكية robota أي العمل الشاق هي خير تعبير عن المهام التي يقوم بها هذا الكيان.

ومن اشهر الروبوتات شاكي[١٩] shakey ووَبوت wabot وقسمة[٢٠] kismet وسوجورنر sojourner وبيج دوج (الكلب الكبير)[٢١] وأميكا[٢٢]Amec.

---

[١٩] شاكي هو روبوت تم اختراعه عام ١٩٦٦ من قبل معهد أبحاث ستانفورد، ويعد شاكي أول روبوت ذكي يملك نظام رؤية ويتحكم به عن طريق حاسوب ضخم بحجم غرفة، يستطيع صناعة قراراته حول كيفية التصرف، وكان يُمكن إعطاء شاكي تعليمات عامة مثل "نقل كتلة إلي الطاولة" وذلك يتضمن النظر في جميع أنحاء الغرفة، التعرف علي الكُتلة والطاولة، ومن ثم استكشاف كيفية

وهذه الآلات تسرق الأعمال البشرية لتقوم بها بنفسها وتدع اليد العاملة بدون عمل.
وقد كان شاكي أول آلة تستطيع أن تجزئ العمل وتضع خطة للقيام به وتقوم بتحليل البيئة وتحديد المراحل المختلفة– مثال ذلك القيام بفصل الضوء بالتحرك والاتجاه إلي الحائط ثم الضغط علي الزر الخاص بذلك.

الحصول علي الكُتلة ونقلها إلي الطاولة، بما في ذلك البحث عن أي عقبات في الغرفة، وقد كان شاكي مبرمج Lisp & Fortran بلغتي

(٢٠) قسمة هو روبوت تم اختراعه عام ١٩٩٧وهو أشبه بصورة متحركة، لا أذرع له ولا سيقان وأجزاؤه الميكانيكية مكشوفة وله أكثر من وجه، له حاجبان وانابيب بلاستيكية، كما له شفتين حتي يستطيع أن يتبسم أو يتجهم، وله إذنان ورديتان اللون حتي يبين الإثارة وغيرها وانطلق العمل علي قسمة من مبدأ التطرير الاجتماعي للأطفال، ، ومن الناحية الهندسية أصبح قسمة أكثر تقدماً، وتمت إضافة المزيد من القدرات وأصبح قادراً علي التفاعل مع الناس بأكثر من طريقة.

(٢١) بيج دوج هو روبوت عسكري من ذوات الأربع ومستقر ديناميكياً تم تصميمه عام ٢٠٠٥ من قِبل معامل بوسطن ديناميكس المملوكة حالياً لمجموعة سوفت بانك بالتعاون مع معامل فوستر ميلر ومختبر الدفع النفاث التابع لناسا ونحطة كونكورد الميدانية بجامعة هارفارد، وقد صرحت وكالة مشاريع البحوث المُتقدمة عن نيتها عن تمويل مشروع بيج دوج العسكري علي أمل أن تكون بمثابة بغل روبوتي لمُرافقة الجنود في التضاريس الصعبة للمركبات التقليدية، حيث يعتمد الروبوت علي أربع أرجل للحركة بدلاً من العجلات أوالإطارات كغيره من الروبوتات أوالمركبات مما يسمح له بالتحرك بسهولة علي الأراضي الوعرة، وتحتوي هذه الأرجل علي مجموعة من أجهزة الإستشعار حتي في المفاصل والأجزاء التي يُمكن أن تلامس الأرض ويحتوي علي جيروسكوب ليزر ونظام رؤية استريو.

(٢٢) نشرت جريدة "ديلي ميل" البريطانية تقريراً مفصلاً عن "أميكا" اطلعت عليه "العربية نت"، حيث أشارت الصحيفة إلى أن الروبوت اميكا أنشأته شركة" أنجينيرد آرتث" التي تتخذ من كورنوال في بريطانيا مقراً لها.

""أميكا" عبارة عن "روبوت" قادر على الإجابة عن الأسئلة وتقديم التوجيهات، حيث تستخدم "أميكا" الذكاء الاصطناعي لتوليد الكلام ويمكنها صنع تعبيرات وجه مختلفة، مثل العبوس والابتسام والغمز ومتابعة الشفتين، وبحسب "ديلي ميل" فيمكن رؤية "أميكا" وهي تتحدث مع موظف آخر، وتحرك ذراعيها لأنها تعرض المساعدة في توجيه الضيوف عبر منطقة الجذب، و تظهر "أميكا" في مقطع يظهر أنها تدير علاقات الضيوف، حيث يوضح قدرتها على التحدث باللغتين الإنجليزية والعربية، وتقول "أميكا" إنها تعمل فقط على "ثلاث بطاريات"، وإنها تستمتع بكونها روبوتاً لأنها "لا تتقدم في العمر ولا تتصدع لأي تجاعيد"، وهناك العديد من العقبات التي يجب التغلب عليها قبل أن تتمكن أميكا من المشي، وقالت الشركة "إن المشي مهمة صعبة بالنسبة للروبوت، وعلى الرغم من أننا أجرينا بحثاً حوله، إلا أننا لم نصل إلى روبوتا كاملًا يمشي".

(ISSN: 2537- 0758)

وكان الجهاز أو الروبوت wabot الذي طورته جامعة waseda في طوكيو ١٩٧٣ روبوتاً ذكياً يستطيع الرؤية والسيطرة علي أعضائه وقادر علي التخاطب والتواصل مع الآخرين(٢٣).

والواقع أن اليابان تشهد أزمة حادة في المجال الديموغرافي وذلك لتناقض حاد في نسبة المواليد وتزايد في كبار السن والعجزة غير القادرين والمحتاجين إلي المساعدة، ومن هنا كان الاتجاه إلي التوسع في اليد العاملة الصناعية أي الروبوتات واليد المساعدة لكبار السن.

وكذلك حزت كندا والكوبيك حزو اليابان حيث تصل نسبة كبار السن ٢٤% من إجمالي عدد السكان(٢٤).

وبالرغم من هذا التوسع في استخدام الروبوت في مجال المساعدة أو الصناعة، لا توجد لوائح خاصة بتنظيم عمل هذه الآلات في هذه المجالات.

ومن هنا يكون التساؤل حول كيفية حسم مسالة المسؤولية عن الحوادث التي تنتج عن هذه الآلة هل يُسأل عنها الصانع، أم الموزع أم المستخدم أم الروبوت نفسه(٢٥)؟.

وباعتبار أن الروبوت جهاز إلكتروني، ذاتي الحركة، قادر علي توظيف الأشياء وتنفيذ عمليات وفقاً لبرنامج محدد أو قابل للتعديل، أي أنه آلة مجهزة بقدرات التحصيل والقرار والعمل مما يسمح لها بالقدرة علي العمل علي نحو مستقل في محيطها وفقاً للتحصيل والإدراك المتوافر لديها، هل يمكن القول بتحمل هذه الآلة المسؤولية؟

وتتميز هذه الآلة بتعدد المهام، الحركة، القدرة علي التكيف الذاتي والذاتية والاستقلالية. ويعني بتعدد المهام قدرة الروبوت علي القيام بالعديد من الأعمال أو القيام بذات العمل بطرق مختلفة أما الحركة أو التنقل فتعني قدرة الروبوت علي التنقل من مكان لآخر، وتحدد قدرة هذا النوع علي الحركة حسب العمل المناط به مثال ذلك الطائرات بدون طيار drones aeriens أو الروبوت الغواص تحت الماء robot sous- marins ذاتي الحركة، والروبوت البري المتحرك، أما القدرة علي التكيف والتوائم

(23) Florence santrot, les 7 robots qui ent transformè l, histoire de la robotique www. Leclaireur. Fmac. Com. 2022 visite en 1-6-2023.

(24) Sandra Oliveria, la responsabilitè dans les cas de dommages causes par les robots, universitè de Montrèal, 2016, p. 15 et s.

(25) Jean louis Baudouin, Benoit Menoit More, la responsabilitè civile, èd. Yvon Blais 2014 & eme èd. P. 815 et s.

الذاتي فتعني القدرة علي الحصول علي المعلومات والقدرة علي التكيف مع البيئة، وتغيير مسلكه أثناء تنفيذ العمل، وذلك بالتشاور مع المشغل.

كيفية عمل الروبوت:

لا نزعم أننا نستطيع إعطاء وصف دقيق لكيفية عمل الروبوت ولكن لحاجة الدراسة إلي بيان كيفية عمله، والوصول إلي أن هذه الآلة أصبحت ذات قدرات ذاتية تصل إلي العمل بالإستقلال عن الإنسان، تبرر عرض هذه الكيفية(٢٦).

كما أن الإحاطة بالعمل الآلي وقدرة الروبوت علي القرار أمر هام لكي يستطيع المستخدم توظيف هذه الآلة والسيطرة عليها ويبدأ ذلك بالعناصر المكونة للحركة والقدرة علي التوجيه.

وهذا الجزء يتكون من تركيب ميكانيكي ومجموع من المكونات الإلكترونية ويطلق علي هذا الجزء العنصر المادي في الروبوت.

ويتكون الجزء الثاني من وظائف المعالجة والأمر. ويتكون من البيانات المعلوماتية ونموذج إتخاذ القرار والأمر وهذا الجزء يطلق عليه الجزء الذهني في الروبوت. ويتكون هذا الجزء الذهني من مجموع من مراحل التعليمات (البرامج) التي تفسر بواسطة الحاسوب.

ويبدأ العمل بالتحصيل أي جمع المعلومات وذلك بهدف أن يحصل الروبوت علي المعرفة اللازمة وإدراك وسط التطور(٢٧).

ويقوم بهذه المهمة أدوات الالتقاط والتحصيل في الروبوت فهي الأجهزة الحسية فيه.

ويجمع الروبوت معلومات حول العمل المراد القيام به ومعلومات حول البيئة الفعلية الخارجية.

مرحلة القرار:

إذا تم جمع المعلومات، يتم إرسالها إلي عقل الروبوت وهو المكون للروبوت الذي يقوم بتنفيذ عملية اتخاذ القرار ويتفادي الصعوبات، ثم يَنتقل نحو الهدف، والتوقف للطوارئ ثم استئناف العمل.

---

(26) yahia chabane, Mèmoire on line, elaboration d,un controleur abaptaif pour un robot mobile, base sur les rèseaux immunitaires artifièels. www. Nemoironlene com. /01/09/1842, visite en 3-6-2023.

(27) Cyril Drocourt, localization et modelisation de l, environnenent d,un robot mobile par la cooperation de deux capteurs omindirectionnels, these, universitè de technologie de compiègne 2002, p. 6 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

ويتم اتخاذ القرار بواسطة مهندس رقابة الروبوت وذلك بالتنسيق بين الوظائف الثلاثة وهي التحصيل، القرار والعمل ويتكون ذلك من مجموع من النماذج النوعية يكون كل منها مسئولاً عن العديد من قدرات الحاسوب.

وتراقب الأجهزة والمكونات بعضها البعض وتقوم بتصحيح الخطأ والعمل علي تفادي وقوعه(٢٨).

مدي استقلال القرار الذي يتخذه الروبوت:

تقوم أجهزة الروبوت بالمساعدة باتخاذ قرار مُستقل في إطار مُتغير مثل تقديم الوجبات، توجيه كبير السن نحو الحمام أو تقديم الدواء له. وهذه الأجهزة تكون لها قدرات اتخاذ القرار وذلك لتوفيقه مع البيئة المحيطة.

والواقع، أن القول بأن الروبوت مستقل وله إرادة مستقلة ليس بالأمر السهل، أي له تقدير حرفي أن يفعل ما يشاء.

يمكن القول بأن الروبوت حر في اتخاذ القرار وفقاً للظروف والبيانات المزود بها لأنه محكوم بقواعد البيانات المبرمجة فيه، وهي تُحدد الأعمال التي يقوم بها.

وتعمل كل أجهزة الروبوت من خلال المراحل الثلاثة: التحصيل، القرار، العمل.

ويقوم الروبوت بالتعرف علي الموقع والمركز ثم يتخذ القرار، ولكن ذلك يتم في إطار البيانات المحملة داخله.

بناء علي ذلك، فإن استقلال الروبوت ليس خاصية جوهرية بل هو نتيجة لاختلاف عوامل متنوعة وهي:

- أداء وتنفيذ المكونات الوظيفية (نماذج التخطيط والتنفيذ).
- تحديد المعلومات المقدمة علي مستوي البيئة(٢٩).
- وضع معايير للقرار الذي يصدر عن آلية القرار التي تُستخلص من نتائج المعلومات.
- الإعداد المُسبق للأهداف والأعمال واجبة التنفيذ (نماذج التخطيط والتنفيذ) وأداء الأدوار حسب النتيجة المتوقعة أو القواعد المسبقة.

إذن، استقلال الروبوت ليس كاملاً وهو مُقيد بالأهداف المراد تحقيقها.

---

(28) David Panzoli, proposition de l, architecteur cortxionist peur l, intelligence comportemtale de crèateurs artificels, these, Toulouse, 2008, p. 22 et s.

(29) B. lussier, Tolerance aux fautes dane les systèmes autonomes, these, Toulouse, Institut national de poly technique de Toulouse, 2007, p. 19 et s.

رأي الباحث:

وفي جميع الأحوال نلاحظ أن الذكاء الاصطناعي والروبوت حقق نجاحاً وتقدماً يفوق ذلك الذي سجله الانترنت أو الحاسوب الشخصي(٣٠).

ومع ذلك، تظل مسألة استقلال الذكاء الاصطناعي مسألة محل شك، فهو يعمل في إطار البيانات المحملة فيه.

بناء علي ذلك، نري ضرورة بحث آلية قانونية للمسئولية عن الأضرار الناتجة عن هذه الأجهزة الحديثة.

تجدر الإشارة أن القول بالشخصية المعنوية لهذه الأجهزة لا تؤدي إلي حل المُشكلة، إذ كما هو معروف أن هذا الشخص المعنوي ليس له إرادة حقيقية ويحتاج إلي الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه ويمثله أمام القضاء.

إن المشرع يستطيع أن يجد المبرر المشروع لتطبيق القاعدة القانونية مكتفياً بالهدف المشروع للآلة، ومن ثم رفعها إلي مصاف البشر وبالتالي منحها الشخصية المعنوية(٣١).

ويمكن القول بأنه لا توجد نصوص قانونية تشريعية رسمية سواء كانت تشريعات أو لوائح تنظم عمل الذكاء الاصطناعي، ومن ثم يكون الملاذ هو اللجوء إلي القواعد العامة للقانون، ويقوم العمل بالمساعدة في هذه الحالة بإعداد ما يطلق عليه القانون اللين أو القانون المرن soft law أو le droit souple، ويقصد بذلك القواعد أو العادات المتكررة التي جري عليها العمل والتي لم تكن عرفاً ملزماً وذلك لعدم اكتمال الشعور العام المنسجم بالزاميتها وضرورة توقيع الجزاء علي من يخالفها أي عدم توافر الركن المعنوي للعرف باعتباره قاعدة قانونية ملزمة.

والواقع أن القانون المرن لا يُنشئ التزامات مُعترف بها ولا يَعترف به القانون الوضعي(٣٢).

بناء علي ذلك، نستقي الحلول القانونية المرنة من العقود المنظمة لتصنيع أجهزة الذكاء الاصطناعي وعقود استخدامه.

---

(30) Klous schwab, the fourth industrial revolution, what it means, and how to respond? Rev. foreign affairs 12 decembre 2015, p. 11 & seq.

(31) Jeffery Greenblat, samveg saxena, Autonomous taxis could greatly redvce greenhouse- gas emission of us light duty vehicules, Nature climate change Rev, 2015, no 5, p. 859-861.

(32) Isabelle Hachez, Ba;ises conceptuelles autour des notions de source de droit, force normative et soft law, Rev interdisciplinaire d,etudes juridiques, 2010, no 2, p. 65 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

ويمكن الرجوع إلي اللوائح التي وضعتها بعض الدول لتنظيم السيارة ذاتية القيادة، الطائرات بدون طيار والروبوتات التفاعلية كما هو الأمر في جنوب أفريقيا، ألمانيا، بلجيكا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وإسرائيل واليونان(٣٣).

وتستخدم الدول اللوائح لحماية الصحة والسلامة العامة علي نحو شامل، وهي تعطي مرونة للسلطة التنفيذية لتنظيم المستجدات بشكل أسرع من تدخل السلطة التشريعية.

مما سبق يتضح أن الذكاء الاصطناعي في أجهزته المتنوعة في شكل الروبوت أو السيارة المستقلة أو الدرون أو غير ذلك يميل إلي محاكاة الإنسان واتخاذ قرار في شكل مستقل، ولكن تظل هذه الأجهزة مُقيدة بالبيانات المحملة في الجهاز والتي يصدر قراره علي ضوئها، فهل تحتاج إلي قانون مُستقل أم تكفي قواعد المسؤولية المدنية للقيام بذلك.

مدي كفاية قواعد المسؤولية المدنية:

رأينا أن المسؤولية المدنية ليست المرة الأولي التي تواجه فيها امتحاناً صعباً وتخرج منه بتطوير أساليبها وتطبيقاتها لتلائم الأنشطة الصناعية ذات الخطر، كما حدث في إطار حوادث التلوث، وإصابات العمل والحوادث التي تقع جراء الصناعات الخطرة(٣٤).

بناء علي ذلك، تستطيع المسؤولية المدنية أن تُقرر مسئولية الصانع أو المستخدم بناء علي قواعد حارس الأشياء.

من ناحية اخري، في الحالة التي يقوم فيها هذا الجماد باتخاذ قرار مشغل، فإن القول بالشخصية المعنوية له وتحميله من ثم بالحقوق والالتزامات يعني الذمة المالية المستقلة له، وهذا الأمر لم يتحقق حتي الآن(٣٥).

تظل المشكلة إذن في ضمان حقوق المضرور، إذ أننا لو قلنا بأن الجهاز الصناعي الذكي يكتسب (الشخصية المعنوية) فإن ذلك يعني نسبة المسؤولية إليه بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعله، وهو لا يملك أموالاً ولا يُجري تصرفاً قانونياً.

---

(33) L. V. Lagashev, TV. Leutta et al, Monitoring certification and verification of autonomous Robots and intelligent system, technical andlegal approachrs, procediacomputer science, 2019, no 150, p. 544-545.

(34) Patrick saerns, le droit des robots, un droit de l,homne en devenir, www. Jauxnals, openedition 2022, visite en 4-6-2023.

(35) Patrick saerens, le droit des robots, un droit de l,homne en devenir, www. Journals. Openedition 2022, visite en 4-6-2023.

سنعود في هذه الحالة إلي البحث عن مالك هذا الجهاز أو المُشغل له وقت وقوع الحادث.

نعم قد تكون هناك مشكلة في تعويض الضرر الواقع والذي قد يكون جسيماً أو يبلغ حد لا يتحمله المُستخدم، ونري أن الحل في هذه الحالة لا يكمن في عيب يمكن أن يُنسب إلي قانون المسؤولية المدنية ولكن المعضلة هي عدم يسار المستخدم، ونستطيع أن نلجأ إلي قواعد التأمين عن أضرار الروبوت أو الجهاز الصناعي الذكي، كما يمكن اللجوء إلي إعادة التأمين ضد هذه الأضرار بما يؤدي إلي توزيع التعويض علي عدد كبير من المشتركين، وفقاً لقواعد التضامن التي يقوم عليها إعادة التأمين.

تجدر الإشارة إلي أن أساس الشخصية المعنوية وهو مجموعة الأشخاص أو الأموال وذلك للقيام بهدف وعرض مُشترك أمر لا يتوافر في جهاز الذكاء الاصطناعي.

ويصدق ذلك، إلا إذا أُسبغت الشخصية المعنوية علي مجموعة من الأجهزة الذكية، وفي جميع الأحوال تحتاج إلي من يقوم بالتعبير عنها وتمثيلها أمام القضاء.

ولنعرض في المطلب الثاني فكرة الشخص المعنوي بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني
فكرة الشخص المعنوي

كان من الطبيعي أن تكون الشخصية القانونية للإنسان باعتباره المُعمر للكون أو قد يُحتاج إلي أن تُمنح هذه الشخصية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يتم تكوينها لتحقيق هدف مُشترك، ومن ثم فإن منحها الشخصية القانونية سيسهل من التعامل مع هذا المجموع بحيث تكون له الأهلية القانونية ومن ثم يكون أهلاً لتحمل الالتزامات وتلقي الحقوق. وتعرف الشخصية القانونية بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فهي تثبت للإ نسان والشركات والجمعيات وبعض مجموعات الأموال التي خُصصت لتحقيق غرض معين[٣٦].

بناء علي ذلك، فإن القانون لا يقصد بالشخص الإنسان فحسب ولكن تمتد الفكرة لتشمل الإنسان وكل كائن تثبت له صلاحية إكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. أي أن الشخصية القانونية تشمل ليس فقط الإنسان ولكن أيضاً كل مجموعة من الأفراد والأموال تتوافر لها الشخصية القانونية[٣٧].

---

[٣٦] د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

[٣٧] د. عبد الله طه فرحات سعده، فكرة الشخصية المعنوية في مصر الفرعونية، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص ٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

بناء علي ذلك، تكون الشخصية القانونية هي المرادف لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[٣٨].

بناء علي ذلك، فإن الشخصية الإعتبارية هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تُخصص لتحقيق غرض معين ويَسبغ عليها القانون الشخصية القانونية لتحقيق هذا الغرض[٣٩].

وقد نصت المادة ٥٢ من القانون المدني المصري[٤٠] علي الأشخاص الاعتبارية وهي:

- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقري بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.
- والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- الأوقاف.
- الشركات التجارية والمدنية.
- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
- كل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضي نص القانون.

مما سبق، يمكن القول أن هناك تلازم حتمي بين الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، يجوز أن يسبغ عليه القانون وصف الشخص القانوني.

من ناحية أخري، هناك علاقة حتمية من القانون الطبيعي وهي أن الإنسان شخص قانوني وهذه الشخصية القانونية تكون له منذ ميلاده حياً وانفصاله عن أمه. وتكون له هذه الشخصية القانونية أياً كانت حالته العقلية المحدودة لطبيعة أهليته. ولا يجوز لقانون أياً كان أن ينزع هذه الصفة عن الإنسان[٤١]. مع ملاحظة أن جميع القوانين الحديثة

---

[٣٨] د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دون ناشر وبدون سنة نشر، ص ٢٦٧.

[٣٩] د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

[٤٠] الوقائع المصرية–العدد ١٠٨ مكرر(أ) الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨، تقابل هذه المادة من النصوص العربية مادة ٥٢ ليبي، مادة ٥٤ سوري، مادة ٤٧ عراقي، مادة ٥٦ سوداني، مادة ٥٠ أردني، ماده ٩٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[٤١] نشير إلي أن بعض القوانين الجائرة قد تصل إلي نزع صفة الشخصية القانونية عن الإنسان وتجريده من أدميته، وهذه لا تعد قانوناً إذ تخالف الأصول العامة لمحتوي القانون.

تعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان وذلك بصرف النظر عما يتمتع به من قدرة علي التمييز أومدي مايتمتع به من حقوق وما يتحمل به من التزامات[٤٢].

ومن ثم لايشترط لكي يتمتع شخص بالشخصية القانونية قدرته علي اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات بنفسه وإنما يكفي ذلك عن طريق من يمثل هذا الشخص قانوناً[٤٣]، فعلي سبيل المثال تثبت الشخصية القانونية للمجنون أو للطفل غير المميز بالرغم من إنتفاء إرادتيهما، فبذلك لا تعد الإرادة مناط لكي يكتسب الشخص شخصيته القانونية[٤٤].

وترجع فلسفة الشخصية المعنوية في أن الإنسان وهو الشخص الطبيعي الأوحد الذي أوكل الله إليه عمارة الأرض محدود القدرات وقصير العمر، ومن ثم تحتاج العمارة إلي تضافر جهود البشر وذلك بالتكتل في مجموعات أشخاص أو مجموعات أموال تخصص للقيام بغرض معين مشترك. إذن كانت هي عجز الإنسان وعدم قدرته علي تحقيق هذا الهدف المشترك، ويحتاج من ثم إلي جهود الآخرين لتحقيق هذا الهدف وقد أبدع الفن القانوني فكرة الشخصية الاعتبارية وذلك ليتصور وجود شخص قانوني لمجموعة الأشخاص أو الأموال يتعامل مع الغير في إطار تحقيق الغرض المشترك.

ويترتب علي ثبوت الشخصية المعنوية نتائج هامة وهي ماتترتب علي الشخصية المعنوية بوجه عام وهو ما أكدته الماده ٥٣ من القانون المدني المصري أن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق الإما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية في الحدود التي قررها القانون.

بناء علي ذلك، تكون لهذا الشخص المعنوي الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق أغراضه فيكون له الموطن القانوني أو موطن الأعمال أو الموطن المختار، ويكون له اسم، وأهلية قانونية أي اهلية وجوب واهلية أداء وظيفية فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وله حق الترافع أمام المحاكم، وتكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له، وبالمثال يتضح المقال فالشركة المدنية بمجرد تكوينها تُصبح

---

[٤٢] د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون ونظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٦٨.

[٤٣] د. عبدالرزاق السنهوري– تنقيح وتحديث– المستشار أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص١٢٠ ومابعدها.

[٤٤] د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

شخصاً معنوياً فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتكون لها أهلية في كسب الحقوق واستعمالها، كما يكون لها حق التقاضي، ويكون لها موطن وجنسية، كما يُحتج بهذه الشخصية المعنوية علي الغير[٤٥].

نقد فكرة الشخص المعنوي:

كان من أشد أعداء فكرة الشخص المعنوي الفقيه الفرنسي الوضعي lèon Duqit حيث اعتبر أن هذه الفكرة فكرة وهمية وهي غير موجودة، ويوجد فقط أشخاص وذمم مالية مخصصة لهؤلاء الأفراد.

ولم تلق هذه النظرية الكثير من الأنصار. وربما يكون لها صدي لدي أؤلئك الذين يرون أن الشخص المعنوي مجرد مجاز بدون روح، لا يعاني ولا يحب دون بشرة أو عظم فهو مجرد كيان صناعي ويذهب Gaston Jèze إلي أنه لم يتناول الغذاء مطلقاً مع شخص معنوي[٤٦].

وأياً ما كان الأمر، فإن هناك حاجة ملحة منذ وقت طويل في أن يمنح القانون الشخصية القانونية لمجموعة الأموال أو الأشخاص وذلك لتحقيق غرض مشترك، يعجز الفرد عن القيام به[٤٧].

فوائد الشخصية المعنوية:

لا شك أن الشخصية المعنوية فكرة ساعدت علي تحقيق المصلحة المشتركة أو المصلحة الجماعية كما هو الحال في حالة الجمعيات والمؤسسات والشركات[٤٨].

وبناء علي ذلك تساعد علي تحقيق هذه المصلحة حتي لو أجاز القانون منح الشخصية المعنوية للشركات ذات الشخص الواحد، إذ أن المشرع يفترض أن هناك مصلحة فردية لصاحب المشروع ومصلحة جماعية للدائنين لتحديد مراكزهم القانونية منذ البداية، في التعامل مع هذا الشخص القانوني المكون من شريك واحد.

---

[٤٥] د. عبدالرزاق السنهوري– تنقيح وتحديث– المستشار أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع علي الملكية (الهبة– الشركة– القرض والدخل الدائم– الصلح)، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص٢٢١ ومابعدها.

[46] Tahiry Andriamanantene Tefisoa, la notion de personne morale, thèse, op. cit, p. 3 et s.

[47] Nicelos Mathey, Recherche sur la personnalitè morale en droit privè, these, paris 11, 1992, p. 28 et s.

[48] R. Salilles, De la personnalitè juridique histoire, theories, 2ime èd 1922.

من ناحية أخري، إن وجود الشخص المعنوي يسمح بالتمييز بين مصالح الشركاء ومصالح هذا الشخص المعنوي، وتحديد المسؤولية الملقاة علي كل منهم، وتحديد الذمة المالية المستقلة لهذا الشخص.

ومن هنا توجد الشخصية المعنوية استقلالاً عن الشخصية القانونية لكل شريك في الشركة ولكل عضو في الجمعية[٤٩].

ويصدق ذلك بالنسبة للشخص المعنوي الذي يتكون من شريك واحد، إذ لا يعتد بوجود الشركاء ويكون وجود الشخص المعنوي في هذه الحالة مبرراً لتخصيص مجموع الأموال لتحقيق غرض معين ولا يشترط من ثم تعدد الشركاء، اعتبار أن هذا وضع استثنائي منح الشخصية المعنوية لتحقيق غرض معين مشترك بين الشريك والغير.

من ناحية أخري، يرتبط إنشاء الشخص المعنوي بفكرة الغرض التنظيمي لهذا الشخص، ومن ثم فإن محل هذا الشخص المعنوي مرتبط بالغرض من تكوينه أي الالتزامات الواقعة علي الشركاء.

بناء علي ذلك، يجب أن يكون هناك غرض عام مشترك للشخص المعنوي يتعلق بكل الشركاء[٥٠].

وفي جميع الأحوال، يحدد المشرع مدي جدوي الشخصية المعنوية لمجموعة الأشخاص أو مجموع الأموال، ويقرر من ثم منح هذه الشخصية لهذا المجموع. بناء علي ذلك، تكون النصوص القانونية هي المصدر الأول لمعرفة مدي وجود الشخص المعنوي من عدمه، أو تفويض النصوص لجهة الإدارة لتقرر منح الشخصية المعنوية إذا توافرت معايير هذه الآلية[٥١].

ونضيف أن الشخص المعنوي شخص يقره القانون وهو يوفر استقلالية في الذمة المالية واستقلالية في القرار، إذ أن المدير أو المديرين الذين ينوبون عن الشخص المعنوي يجب أن يعملوا علي تحقيق مصلحة هذا الشخص وليس المصلحة الشخصية للشركاء[٥٢].

---

[٤٩] د. عبدالرزاق السنهوري– تنقيح وتحديث– المستشار أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المرجع السابق ص٢٦٥ ومابعدها.

[50] F. Terrè, ph. Simler, y. le quette, Droit civil, les obligations, 7ème èd, Dalloz, 1999, no 304.

[51] J. Paillusceaus le droit moderne de la personnalitè morale, Rev trimes droit. Civ, 1993, p. 705-714.

[٥٢] د. عبدالرزاق السنهوري_تنقيح وتحديث _المستشار أحمد مدحدت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المرجع السابق ص٢٣٩ ومابعدها، راجع ايضا:

(ISSN: 2537- 0758)

ومن هنا، تبدو أهمية الشخص المعنوي الذي يراد إسباغه علي جهاز الذكاء الاصطناعي لإعطائه استقلاليته عن الشخص الطبيعي.

ولنبحث مقومات الشخص المعنوي أي المتطلبات المطلوب توافرها للقول بوجود الشخص المعنوي، لنعرف مدي إمكان القول بتوافر هذه المقتضيات في الذكاء الاصطناعي.

مقومات الشخص المعنوي:

لقد سبق أن أوضحنا أن فكرة الشخص المعنوي تقوم علي القُدرة والأهلية علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والتي تكون لمجموعات معينة، وهذه القدرة تعطي لها صفة المخاطب بالقانون أي الشخص القانوني(٥٣).

وهذه الصفة لا تُمنح إلا بموجب القانون سواء كان القانون داخلي أو كان قانوناً دولياً. بناء علي ذلك، يكون الشخص القانوني شخصاً للقانون وله حقوق شخصية أي حقوق دائنية(٥٤).

وقد استعمل إصطلاح الشخص المعنوي لأول مرة بواسطة pufendore وقد قصد بذلك الناس بالنسبة لحالتهم الأخلاقية أو الوظيفة التي يقومون بها في المجتمع وفرق بين الأشخاص المعنوية البسيطة وهي آحاد البشر والأشخاص المعنوية المُركبة وهي مجموعة الأفراد الذين يُعتبرون إرادة واحدة.

وهذه الأشخاص المعنوية يُمكن أن تكون عامة مثل الدولة، البرلمان أو خاصة مثل مجموعة التجار.

ولم يتناول المشرع الفرنسي فكرة الشخص المعنوي بشكل صريح علي خلاف المشرع المصري، مثال ذلك النص علي أن الأرباح وقيم الأسهم تكون للشركات وليس الشركاء.

ويتطلب الأمر أن تتوافر عدة مقومات للقول بوجود الشخص المعنوي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: **مجموعة من الأشخاص أو الأموال**:

يجب أن يتوافر شرط مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال ويكون ذلك بتجمع أكثر من شخص لتحقيق غرض مشترك ويكون الحد الأدني لعدد الشركاء شريكين مع ملاحظة أن القانون أجاز تكوين الشركة التجارية من شخص واحد.

Clavbe Bailly- Massors, l, intèrèt de la personaeitè morale, Rev des sciences de gestion, 2008, no 2, p. 99-104.

(53) Valèrie simonart, la personnalitè norale en droit privè compare, Bruy lant, Bruxelles 1995, p. 7 et s.

(54) E. Gaillard, le pouvoir en droit privè, èd Economica, 1985, no 254.

ويعتبر تكوين الشخص المعنوي من مجموعة من الأشخاص الطبيعية هو الوضع المعتاد وذلك لتحقيق مصلحة مشتركة، غير أنه ليس هناك ما يمنع من تكوين الشخص المعنوي بواسطة أشخاص معنوية أخري.

كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي هو تجمع من الأموال سواء بواسطة أشخاص طبيعية أو معنوية تخصص لتحقيق هدف مشترك.

ويكون الهدف المراد تحقيقه هدف مشترك وهذا الهدف يصعب علي الفرد أن يقوم به بمفرده أو أن الفرد أراد قصر هذه الأموال لتحقيق غاية وغرض مشترك.

ويشترط أن يكون الغرض المشترك غرضاً مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب في الدولة وأن يكون هذا الغرض مستمراً وليس عارضاً، ولا يتنافي شرط الاستمرار في المدة الزمنية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، إذ يجوز إنشاء شركة لتنفيذ طريق معين قد يستغرق عدة أعوام ينتهي بعدها هذا الشخص المعنوي[٥٥].

من ناحية أخري، يمكن أن يكون الغرض تجاري أي يستهدف تحقيق الربح أو غرض خيري ويمكن أن يكون غير مادي مثل العمل علي نشر الثقافة والأدب والأخلاق.

ثانياً: وجود تنظيم لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال:

يجب أن تقوم مجموعة الأشخاص أو الأموال بتنظيم هذه المجموعة وتحديد أسماء الشركاء وحقوقهم والتزاماتهم، وتحديد أجهزة الإدارة واختصاصاتها وحالات تجاوز هذا الاختصاص بحيث أن القانون يستطيع أن يمنح لها الشخصية القانونية بنص صريح أو أن هذه المجموعات تستوفي الإجراءات الشكلية المطلوبة مثل إجراء التسجيل بالنسبة لشركات الأشخاص وإجراء الاكتتاب العام بالنسبة لشركات الأموال بجانب التسجيل، وبناء علي ذلك تحصل علي الشخصية المعنوية بإتمام إجراءات التسجيل.

ويكون للشركة استقلال ليس فقط في الذمة المالية ولكن أيضاً في إدارة الذمة المالية أي أن أجهزة الإدارة التي تعين بموجب النظام القانوني المنشئ للشخص المعنوي هي أجهزة نائب أو وكيل عن الشخص المعنوي.

---

[٥٥] لمزيد من الشرح والتفصيل للشخص المعنوي راجع في ذلك/ المستشار معوض عبدالتواب، المرجع في التعليق علي نصوص القانون المدني، المجلد الأول، (الحق واستعماله، القانون وتطبيقة، الأشخاص الأشياء الأموال، الإلتزام بوجه عام، مصادره) المصدر القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٤ ص٣٣٦ ومابعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

مفاد ذلك أن ذمة المدير أو مجلس الإدارة لا تختلط بالذمة المالية للشركة، كما أن الشركة لا تُسأل عن أفعال المدير إلا إذا كانت هذه الأفعال والتصرفات القانونية تتم باسم الشركة ولحسابها وفي إطار الغرض الذي أُنشئت من أجله.

ومن هنا، أمكن القول بأن الشخص المعنوي لديه استقلال كامل عن الشركاء المكونين له وعن الأشخاص المنوبين المعينين لإدارته والقيام بأعماله.

بناء علي ذلك، تكون أجهزة الإدارة وهي أجهزة تعين بشكل قانوني في النظام المنشئ للشخص المعنوي أو بناء علي القواعد والشروط التي يضعها هذا النظام أجهزة نيابية ممثلة للشخص المعنوي ومن ثم، لا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الأفعال المنفذة والتي قام بها هؤلاء نيابة عن الشخص المعنوي وتنفيذاص لغرضه.

ويترتب علي ذلك أن الشخص المعنوي يستقل في المسؤولية عن أفعاله أي الآثار والأعمال التي تقع لتنفيذ الغرض الذي أُنشئ من أجله، ولا يسأل منطقياً عن الأخطاء والأفعال الشخصية التي تقع من المدير أي تقع خارج النطاق الوظيفي لواجباتهم والتزاماتهم تجاه الشخص المعنوي.

وتشمل أجهزة الإدارة الأشخاص الذين يمارسون أعمال الإدارة والتوجيه والرقابة وكذلك الأشخاص الذين قد يفوضهم جهاز الإدارة في القيام ببعض أعمال الشخص المعنوي.

ويستوي أن تكون الأخطاء والأفعال الواقعة من أجهزة الإدارة ذات صفة تقصيرية أو ذات صفة جنائية أي تعد جرائم وفقاً لنص تشريعي مطبق وساري، إذ يسأل الشخص المعنوي جنائياً ومدنياً عن هذه الأفعال طالما أنها وقعت من أحد المديرين أو من ينوب عنه وكانت لحساب الشخص المعنوي(٥٦).

ولا تتوافر هذه الإدارة أو أجهزة الإدارة في الروبوت أو السيارة المستقلة بدون قائد أو الدرون، وقد سبق أن حكمت محكمة الجنايات في باريس ببراءة الأشخاص الذين تقلهم سيارة ذكية من حادث التصادم وأن المسؤولية تقع علي الشخص الطبيعي الذي أعد قواعد البيانات واللوغاريتمية المزودة بها السيارة(٥٧).

مفاد ذلك، أن المحكمة لم تنسب المسؤولية إلي جهاز الذكاء الاصطناعي ونسبت ذلك إلي الشخص الطبيعي الذي يقف وراء القرار الخاطئ لهذا الجهاز.

---

(56) cass. Crim. 18-1-2000, cass crim. Mai 2000.

(57) Alain Bensoussan, lès puigmal le droit des ropots, op. cit. p. 170 et s.

إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن الشخصية المعنوية هي شخصية حُكمية أي شخصية ليست حقيقية وهي تُكتسب بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي ذات الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصاً طبيعية[٥٨].

رابعاً: الإنشاء التشريعي للشخصية المعنوية:

يعد الإنسان شخصاً قانونياً بموجب القانون الطبيعي وهو الشخص القانوني الطبيعي الوحيد في كل النظم القانونية، وبناء علي ذلك فإن الشخص القانوني غير الإنسان لا يوجد ولا يعترف به إلا إذا تم إنشاؤه بموجب نص قانوني صريح أو وفقاً لأحكام وشروط النص القانوني المجيز لإنشائه.

مع ملاحظة أن القانون الأنجلوسكسوني يجيز أن يتم إنشاء الشخص المعنوي بمجرد العرف[٥٩]. ويرجع ذلك لفلسفة هذا النظام وأساس تكوينه باعتباره قانون عرفي والسوابق القضائية.

ولقد كان القانون المصري واضحاً في بيان الأصل التشريعي لنشأة الأشخاص المعنوية بنص قانوني صريح أو بالتطبيق للشروط والقواعد والإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب مجموعة الأموال أو مجموعة الأشخاص الشخصية المعنوية.

في المقابل، فإن القانون الفرنسي وضع قواعد خاصة لحصول مجموعة الأموال والأشخاص علي الشخصية المعنوية حسب نوع الشخص المعنوي كالتسجيل بالنسبة للشركات والإعلان بالنسبة للجمعيات[٦٠].

ويرجع هذا الأساس التشريعي إلي أن نص القانون هو مصدر نشأة الشخص المعنوي، إذ أن هذا الأخير ليس أهلية قانونية كاملة وهو محدود في عمله وغرضه، هذا الغرض المحدد سلفاً بواسطة نظامه القانوني أي الاتفاق المنشئ له بين الشركاء[٦١].

---

[٥٨] د. سهام دربالة، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي ع ٢٩، مجلد ١٤، مارس ٢٠٢٢، ص ٤٥٨.

(59) James Goetz, Natural unity andparadoxes of lega; persons, the journal jurisprudence, 2014, no1, p. 27 et s.

(60) lourent Dufour, creation d,enterprise Quèst- q,one personne morle? www. Leblougdu dirigeant, 2022, visite en 5-6-2023.

(61) Michel Attal, le concept de la personne morale conserve-t-il une raison d,ètre? Press de l,universite de Toulouse 2020, p. 364 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

ويري البعض أن هناك نوعية من الأشخاص القانونية الإنسان والمنظمة (الهيئة أو المؤسسة l'institution) وأن الهيئة ليس لها إلا وجود ثانوي ولا يمكن أن تكون لها الأهلية القانونية الكاملة[٦٢].

إذ أن هذه الأشخاص المعنوية لها استقلال محدود وأهداف مرسومة لا تتجاوزها.

بناء علي ذلك، فإن الشخص المعنوي شخص استثنائي محدود بنطاق تنظيمي ومصلحة مشروعة يعمل علي تحقيقها، ويُصدق ذلك حتي بالنسبة للأشخاص المعنوية في القانون العام.

بناء علي ذلك، فإن الأشخاص المعنوية كشخص مخاطب بالقانون ليست أشخاصاً طبيعية وهي لا توجد وجود بديهي، ولكن تمر بمراحل تكوين، وتستهدف غرض مشترك مشروع وتوجد أداة تنظيمية تقوم علي إدارتها، ويقرر المشرع إنشائها أو يقر هذا الإنشاء.

ملاحظات:

١- هل جهاز الذكاء الاصطناعي مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص ترمي إلي تحقيق غاية مشتركة.

٢- هل وضع نظام أي اتفاق مكتوب يحدد حقوق هذه المجموعة والتزاماتها واستقلال الكيان الممثل لها وجهازها الإداري.

٣- هل خصصت له ذمة مالية مستقلة، توجب الإقرار له بالأهلية القانونية الوظيفية.

٤- هل أراد المشرع أن يقرر إنشاء الشخصية المعنوية لأجهزة الذكاء الاصطناعي أو يضع شروط عامة إذا توافر لهذا الجهاز الشخصية القانونية المعنوية.

إن جهاز الذكاء الاصطناعي آلة مبرمجة هذه الآلة تعمل وفقاً لقواعد البيانات المزودة بها، ويكون لها اتخاذ القرار علي ضوء هذه البيانات مثل السيارة الذكية التي تختار الاتجاه اليمين أو اليسار وتتفادي المطبات وتحدد درجة الحرارة والزمن المحدد للوصول.

كل ذلك يتم من خلال البرامج المخزنة في هذا الجهاز، وإذا اتخذ الجهاز قرار خاطئ، فإن ذلك يحدث ليس لأنه قرر بإرادته الحرة ولكن هناك لبس في البيانات ضلل هذه الآلة وجعلها تلقي بصواريخها خارج المعسكر المراد تدميره في حالة الطائرة بدون طيار.

(62) G. Renard, la thèorie de l, institution, Essai d, ontolgie juridique, ère èd., librairie du Recueil sirey 1932, no 667.

إن الأمر، يظل في إطار التفكير ولا نستطيع أن نجزم بأن هذا الجهاز شخص قانوني ويسأل عن أفعاله وله الأهلية القانونية التي تجعله أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

بناء علي ذلك، نبحث في المبحث الأول النظرية المؤيدة لمنح الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي والحجج المبررة لهذا الاتجاه.

المبحث الأول
نظرية الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي
والحجج المؤيدة لها

تمهيد وتقسيم:

لا يخفي علي المراقب أن الهدف من منح الشخصية المعنوية لجهاز الذكاء الاصطناعي هو إعطائه استقلالية في القرار وإعطائه الأهلية القانونية بما يعني قدرته علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومن ثم مساءلته عن الأخطار والأضرار التي تقع وتترتب علي أفعاله(٦٣).

والواقع، أن المسؤولية المدنية توجب أن يتم تعويض الأضرار المنسوبة إلي الفاعل عيناً (التعويض العيني en naturo) أو التعويض النقدي (التعويض بمقابل) إذا كان العيني أي إعادة الحال إلي ما كانت عليه مستحيلة.

والواقع أن الروبوت ما زال في نظرية القانون الوضعي القائم محلاً للقانون objet du droit وليس شخصاً للقانون، أي أن القانون يطبق عليه في ضوء تحديد مالكه، مستخدمه، حارسه، المسئول عنه إذ أن الشيء لا يحمل بالمسؤولية ولا تنسب المسؤولية إلا لشخص قانوني أي شخص مخاطب بالقانون.

مفاد ذلك أن الروبوت باعتباره شيء وباعتباره جماد لا يسأل عن الأضرار التي يحدثها.

بناء علي ذلك، يظل الشخص المسئول شخص طبيعي أو معنوي وهو المسئول عن تعويض الضرر الذي يحدثه استخدام الروبوت أو جهاز التشخيص الذكي أو الدورون أو غير ذلك من أجهزة الذكاء الاصطناعي.

---

(63) Nathalie Neve Jans, le stctut juridique du robot doit-il èvaluer?, op. cit p. 41 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

أي أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية تطبق في مجال أجهزة الذكاء الاصطناعي، لتعويض المضرور، إذ قد يكون ذلك الضرر راجعاً إلي عيب وقصور في التصنيع.

وتطبق في أوربا قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وفقاً لتوجيه ١٩٨٥ وهو الآن في طور المراجعة.

وإذا كان الروبوت ليس معيباً، فإن الضرر قد يكون ناتجاً عن الخطأ في التعليمات الموجهة إليه بواسطة المستغل أو المالك.

ومع انتشار أجهزة الذكاء الاصطناعي وتزايد المخاطر الناتجة عنها، استطاع المصنعون توظيف فقهاء الجيل الرابع للتكنولوجيا ليدعو إلي أنسنة الروبوت ومنح الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي.

ولعل الهدف يظل واضحاً هو محاولة جعل هذا الجهاز شخصاً قانونياً يسأل عن أفعاله، ولا ترفع الدعوى من قبل المضرور أو الورثة ضد الشركة المصنعة أو مالك الجهاز أو مستعمله.

إن اخطر آفات البحث العلمي هو الحكم المسبق علي الأشياء، ونحن لا نستطيع أن نجيب بنعم أو بلا حول وجود الشخصية المعنوية للروبوت إلا بعد بحث النظرية المؤيدة وحججها، والنظرية المنكرة واسانيدها وهل القول بوجود الشخصية المعنوية كاف لحل مشكلة المسؤولية المدنية؟ أي هل تحول الجهاز إلي مجموعة من الأموال أي يشترك فيه أكثر من شخص أو تحوله لشركة شخص واحد، وتخصص له ذمة مالية مستقلة وبالتالي تؤول إليه الأرباح والأجور المستحقة عن عمله، ليكون له المال الكافي لدفع التعويض عن الأضرار التي تحدث أفعاله؟

ولعل هذا الأمر يحتاج إلي التفكير ملياً، فكيف لمالك طائرة بدون طيار يصل سعرها لعشرات الآلاف من عملة أي دولة أن يحولها لشخص قانوني وذلك بتخصيص أموال تزيد علي قيمتها تلك عشرات المرات، حتي يمكن لهذا الشخص المعنوي أن يواجه دعاوي المسؤولية الناتجة عن افعاله؟ ألا يؤدي ذلك إلي الحد من امتلاك أجهزة الذكاء الاصطناعي ويؤدي إلي وقف تطورها؟

بناء علي ذلك، نبحث في المبحث الأول محتوي نظرية الشخص المعنوي للذكاء الصناعي.

وفي المطلب الثاني نبحث حجج الدفاع عن هذه النظرية وفرص نجاحها.

المطلب الأول
نظرية الشخصية المعنوية للذكاء الإصطناعي

لقد أثار قرار المملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٧ الاستغراب وذلك عندما صدر مرسوم ملكي يقرر منح الروبوت صوفيا Sophia de Hanson Robotes[٦٤] الجنسية السعودية في أثناء المنتدي الاقتصادي مبادرة استثمار المستقبل في الرياض.

وكذلك منحت اليابان الإقامة لبرنامج الذكاء الاصطناعي Mirai في أحد شوارع طوكيو.

الواقع، أن هذه قرارات غير مدروسة من الناحية القانونية ربما الهدف منها هو تحقيق سبق في الدعاية ولفت أنظار العالم إلي هذا الواقع، دون أن يؤثر ذلك في القانون الوضعي أو يترتب عليه أي تغيير في المركز القانوني للذكاء الصناعي.

محتوي النظرية:

تقوم نظرية أنسنة الذكاء الاصطناعي علي أن هذا الجهاز مستقل في قراره، قوي في عمله، ذكي في اختياره، ومن ثم فإن الإنسان قد حل في داخله تحول هو بدوره إلي إنسان، ومن ثم فهو جدير بأن تكون له الشخصية القانونية. غذن، لم يعد الروبوت مجرد جهاز خاضع للحراسة أو الرقابة بواسطة فاعلين آخرين مثل المالك، الصانع، المشغل أو المستعمل.

ويطرح أنصار النظرية التساؤل إذا كان الذكاء الاصطناعي مستقلاً فكيف إذن تكون طبيعته القانونية، إن الاستقلال يعطي مباشرة هذه الطبيعة القانونية ويوجب القول

---

[٦٤] صوفيا هي روبوت عباره عن برنامج للدردشة بوجه، ومزود بعدد من الكاميرات في العين وقدرة للتعبير في الوجه الطبيعي، وخوارزميات تسمح له بالتواصل البصري مع الآخرين مع امتلاك القدرة علي فهم الكلام، ويتعلم عن طريق التفاعل وتذكر الوجوه وهو مايجعل صوفيا واعية ومبدعة وقادرة كأي انسان طبيعي والخوارزميات المزوده بها صوفيا ذكية وقادرة علي عرض أكثر من خمسين تعبير للوجه بطريقة ذاتية مع استطاعتها علي التحدث مع البشر بشكل طبيعي مع تجاوبها معهم بشكل تلقائي وطبيعي. انظرفي ذلك /إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة–الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٦ مشار إليه لدي /د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد مائة واثنان، إصدار أبريل ٢٠٢٣، ص١٦٠

(ISSN: 2537- 0758)

بالاعتراف له بالشخصية القانونية. والواقع، أن أجهزة الذكاء الاصطناعي ذات قدرات وإمكانات عالية تفوق الإمكانات البشرية.

ولعل ذلك كان وراء قرار المجلس الأوربي سنة ٢٠١٧ حول قواعد القانون المدني حول الروبوت يدعو إلي منح الشخصية المعنوية باعتبار أن له الاستقلال والقدرة علي التعليم الذاتي.

كما أن سلوك أجهزة الذكاء الاصطناعي يصعب توقعه وهو يحصل علي توجيهات من خبراتها المتراكمة.

وقد دعا البرلمان الأوربي اللجنة الأوربية إلي توجيه البحث نحو الحل المناسب وذلك لضمان تعويض المضرورين ودعا إلي الأخذ بنظام تأمين إجباري أو إنشاء صندوق للتعويض.

كما أن البرلمان دعا إلي إنشاء شخصية معنوية خاصة للاجهزة المتقدمة ذات الاستقلالية بحيث تكون مسئولة عن تعويض الأضرار التي تقع منها.

كما أن بعض الكتاب يذهب إلي أن أجهزة الذكاء الاصطناعي ذات خصوصية وذات قدرة بديهية، الأمر الملائم للغرض من الشخصية القانونية legal person[٦٥].

إن هذا الجهاز يكون لديه القدرة علي اتخاذ القرار وإنشاء المراكز القانونية، والقول بعد منحها الشخصية المعنوية يؤدي إلي الوقوع في فراغ المسؤولية.

كما أن البعض يقترح أن يكون منح هذه الشخصية القانونية من خلال شكل من أشكال الشركات ويؤدي ذلك إلي الربط إلي عدم توقع صنع القرار من جهاز الذكاء الاصطناعي للتفاعل بين العوامل التكنولوجية وقواعد البيانات، مع الأجهزة المديرة الصناعية والبشرية وتحدد العوامل البشرية إجراءات وتنفيذ نظم الذكاء الاصطناعي.

إن الهدف الرئيسي من إنشاء شخص قانوني مستقل هو إدارة المسؤولية الناشئة عن الإخفاق الذي يقع من الذكاء الاصطناعي.

ويأخذ هذا الإخفاق شكل: ١- الأخطاء. ٢- سوء الاستعمال. ٣- الحوادث. وتكون المسؤولية في حالة الأخطاء والعيوب وسوء الاستعمال علي عاتق المنتج والمستعمل، أما الحالة الثالثة فإنها تقع علي الذكاء الاصطناعي.

(65) Claudi Novelle, AI and legal personhood a theoretical survey, thesis, universita di Bologna 2020, p. 15-20.

ويري أنصار هذه النظرية أن الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي تبرر السلوك غير المتوقع– وهو سلوك غير مشروع– لجهاز الذكاء الاصطناعي ويتطلب ذلك توزيع الأعباء والمخاطر الاجتماعية وتعويض المضرورين.

من ناحية أخري، إن الإقرار بالشخصية المعنوية للذكاء الصناعي يستوجب الإقرار له بالاستقلال القراري والاستقلال المالي Pinanviel veutonomy، والسلطات والاختصاصات التي تكون للشخص المعنوي، كما أن هذا الشخص يكون لديه القدرة علي إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة أو العقارات.

كما أن منح الشخصية المعنوية له يؤدي إلي تحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة ليس عن سوء الاستعمال، الإهمال أو من عيوب التصميم.

إذن، هذه النظرية تقوم علي منح الشخصية القانونية لجهاز الذكاء الاصطناعي باعتبار أن ذلك سيقود إلي تفادي المسؤولية الفردية وتوزيع المخاطر الاجتماعية وتحويلها إلي جهاز الذكاء الاصطناعي.

كما أن وجود الشخصية المعنوية يؤدي إلي توازن المخاطر ويلعب دوراً وقائياً وذلك بالتقليل من هذه المخاطر والحذر في استعمال الجهاز، باعتبار أن هذه الشخصية المعنوية ما هي إلا ستار يخفي المسؤولية الحقيقية للمالك أو المستعمل. ومن ثم يتفادي الصانع المسؤولية ويؤدي ذلك إلي انطلاق صناعة الذكاء الاصطناعي إلي آفاق غير منظورة ولا تقف عند حد، وتشمل كل مجالات الحياة، وربما تحل هذه الأجهزة محل العنصر البشري في كل شيء.

يحتاج الأمر إلي تحديد آثار كل خطوة في جهاز الذكاء الاصطناعي خاصة أن هذا الجهاز يتكون من شبكات عصبية وقواعد بيانات وغرض محدد[٦٦]. وذلك للجزم بالمسئول عن الآثار الضارة المترتبة علي استخدامه وقد كان هذا هو الدافع لأعمال اللجنة الأوربية سنة ٢٠١٩ للبحث حول هذا الموضوع[٦٧].

إذن، تؤدي الشخصية المعنوية إلي مواجهة مشكلة المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية ومشاكل التكنولوجيا الذكية. ويمكن أن يكون للأجهزة تخصيص مالي أطلق

(66) Tekeja Forfattare, legal personhood of artificèal intelligence, thesis, Helsingin university, 2020, p. 16 & seq.

(67) Main capapilities and discipline, European Commission, Brussels 8 th of april 2013, p. 6.

(ISSN: 2537- 0758)

عليه البعض digital pecufium، تستطيع أن تدفع التعويض منه، كما كان الحال بالنسبة للعبيد في العصر الروماني(٦٨).

ويري أنصار النظرية أن الذكاء الاصطناعي لديه الحرية القرارية والاستقلال. وهو يقوم بأعمال تحاكي أعمال البشر.

وكما استطاع المشرع إنشاء الأشخاص المعنوية يستطيع أن ينشئ طائفة جديدة للذكاء.

إذن، استقلال أجهزة الذكاء الاصطناعي يوجب القول بتطبيق القواعد التي تطبق علي البشر وفقاً لأنصار نظرية الأنسلة. مفاد ذلك، يجب أن يكون له بطاقة هوية وأن يكون له الأموال الكافية وأن يكون له رقم تسجيل ز

ويهدف المال المخصص له إلي تعويض المضرور من أفعاله، ويحدد مقدار هذه الأموال وفقاً لحجم الأضرار التي يمكن أن يلحقها بالغير.

وبناء علي ذلك، يجب أن يكون هناك ميثاق أو نظام قانوني للروب وقواعد آداب والمهنة، وله الحق في الاحترام والكرامة في حدود قواعد البيانات الشخصية المحفوظة.

ويري البعض أن النظرية الجمعية أي التلقائية هي الأفضل والأولي بالإتباع لإنشاء الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي، باعتبار أن القول بأن القانون هو فقط مصدر الشخص المعنوي يعني الحصرية أما القول بالإرادة الجمعية فيعطي لمجموع المال أو مجموع الأشخاص نفس هدف مشترك وغرض جمعي وهذا الغرض لا يعبر عنه الفرد الواحد ولكن تعبر عنه الإرادة الجمعية وهي من ينشئ شخصاً قانونياً جديداً يعبر عنها ويمثلها ويكون له الأهلية القانونية(٦٩).

وبناء علي ذاك، تمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بعد أن يتم تسجيله في سجل عام تعده الدولة ليقدم كل المعلومات الخاصة(٧٠).

ويطلق علي هذه الشخصية اسم الشخصية المعنوية أو الشخصية الافتراضية أو الشخصية الإلكترونية.

---

(68) Stephen Petersen, Designing poople to serve, in robit Ethics, the ethical and social implication of robotiesm eds patric lin, George sekey, keith AbnayMIT presr, combridge, 2011, p. 283-295.

(69) Apaynot- Rouvillois, personnalitè morale et volontè, Rev Droit, paris, 1995, vol, &,p. 17.

(70) Daniele Bourcier, De l,intellig ence artificielle a la personne virtuelle: emergence d. une entitè juridique, Rev Droit et socièt, 2001, p. 874 et s.

والواقع أن هذه الشخصية يمكن أن تكون من خلال قانون الشركات، أي أن الروبوت يمثل شركة شخص واحد وتخصص له أموال كافية لمواجهة المسؤولية التي يمكن أن تترتب عليه.

كما أن المشرع يستطيع أن يسبغ الشخصية المعنوية عي أنواع معينة من الأجهزة المستقلة ويشترط أن تكون لها ذمة مالية مستقلة وجهاز يقوم علي إدارتها، ليواجه المسؤولية التي يمكن أن تترتب علي ذلك.

كما أن المشرع يستطيع أن ينشئ طائفة خاصة من الأشخاص المعنوية[٧١]. مثال ذلك تخصيص مال معين للجهاز، هذا المال تكون له شخصية محدودة، لتغطية المسؤولية التي تنشأ عن السلوك الخاطئ غير المتوقع لجهاز الذكاء الاصطناعي.

وفي جميع الأحوال، فإن نظرية الامتياز وتعني أن المشرع يستطيع أن يحدد الأشياء أو الأموال التي تكون لها الشخصية القانونية، مفاد ذلك أن المشرع قد يمنح جهاز الذكاء الاصطناعي حقوقاً تفوق حقوق الإنسان الطبيعي، مثل المرسوم الملكي السعودي بمنح صوفيا الجنسية السعودية، حين أن هذه الجنسية يضن بها المشرع السعودي حتي علي من توافرت فيهم شروط الإقامة الطويلة[٧٢].

أياً ما كان الأمر، تظل هناك ضرورة للتوصل إلي نظام قانوني يحكم عمل الذكاء الاصطناعي ويفصل في المسؤولية الناشئة عنه خاصة أن إسناد هذه المسؤولية إلي الصانع أو المشغل قد يؤدي إلي الحد من استخدام هذه التقنية وتوقف التطور الصناعي.

ولنعرض في المطلب الثاني الحجج التي تدعم نظرية الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي.

المطلب الثاني
حجج نظرية الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي

نستطيع القول أن الشخصية المعنوية الوحيدة تكون للإنسان، وهي لصيقة بالإنسان بالرغم من مراحل التاريخ الغابرة أنكرت هذه الشخصية علي العبيد.

---

(71) Theo Doh Djanhoundy, le statut juridique de l,intelligence artificielle www. Researchgate 2020 visite en 6-6-2023.

(72) J. Parviainen, N, coeckelbergh, the political choreography of the Sophia robot, beyond robot rights and citizenship to political performance for the sociallrobotcs market, J. AT & society 2020, p. 1 & seq.

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك، ابتكر الفكر القانوني الشخصية المعنوية وذلك لإنشاء شخص قانوني لمجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلي تحقيق غرض مشترك، ومن ثم تحتاج إلي أن يكون لها ممثل واحد تتجسد فيه المصلحة الجماعية، غير أن المشرع قيد ذلك بأن جعل هذا الشخص القانوني المجازي حكراً عليه، يستطيع أن ينشئه بنص صريح أو يضع قواعد إنشائه.

ومع ذلك، ذهبت نظرية الحقيقة القانونية إلي أن مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال تعهد بإدارتها إلي شخص واحد هو الذي له الإرادة الجمعية، وهذه الإرادة تكون للشخص المعنوي وهي مستقلة ومتميزة عن إدارة الشركاء المكونين له إن هؤلاء الأشخاص قد اندمجوا في الكيان الجديد، ومن ثم تكون شخص معنوي جديد.

مفاد ذلك، أن إرادة المجموعة هي التي تنشئ الشخص المعنوي وليس المشرع، إن كل هدف المشرع هو التأكد من الغرض المشروع الذي يهدف الشخص المعنوي الجديد إلي تحقيقه(٧٣).

بناء علي ذلك، يكون علي كل مجموعة ذات إمكانية التعبير المشترك للدفاع عن المصالح المشروعة للمجموعة الحق في أن يعترف بها كشخص معنوي. ولما كان الذكاء الاصطناعي له من الذكاء البديهي والقدرة علي اتخاذ القرار، والقدرة علي التحليل والقيام بالأعمال التي يقوم بها الإنسان بشكل معتاد(٧٤). فإن هذا الذكاء الاصطناعي تكون له الشخصية المعنوية.

يصعب القول أن جهاز الذكاء الاصطناعي– وفقاً لأنصار هذه النظرية– شيء أصم وجامد، وهو في الواقع له قدرات مماثلة للإنسان بل تفوق الإنسان ألم يتفوق الذكاء الاصطناعي سنة ٢٠١٦ بطل الشطرنج العالمي وكذلك هزم البطل العالمي Garry kasparov سنة ١٩٩٧(٧٥).

ويري البعض الأخر أن القول بإنشاء شخص معنوي يؤدي إلي تهرب المصمم من أخطائه وأن الجهاز لا يعمل إلا وفقاً للبيانات المخزنة فيه، ومع ذلك ينادي بوضع قواعد

(73) M. Michoud, la notion de personnalitè morale, Rev. du droit public, 1990,1, p. 8.
(74) D. Poole, A. Mackworth, R. C ebel, computational Intelligence, a logical approach, oxford university prees, 1998, p. 3& seq.
(75) W. Knigh, Defeated chess champ garry kasparov has made peace with A1, Rev. wired, lonedon 2020, p. 1 et s.

شرف وقيم وأخلاق للآلة الذكية حيث تحكم قراراتها باعتبار الأخلاق والآداب في المجتمع(٧٦).

من ناحية اخري، فإن هذه الآلات الذكية تعمل تلقائياً وجماعياً في عالم افتراضي (بالتفاعل بين الذكاء، التدريب، التنسيق، والاتصال)، مما يضاعف من قدرتها ويقلل من قدرة البشر علي الرقابة والعمل، وهذه الأجهزة كيانات رقمية، وأشكال من الحياة وهي أشخاص افتراضية، ذات قرار مستقل وشخصية تلقائية، وهي تحل محل شخص الإنسان وتقوم بسلوك الإنسان.

ومن ثم فإن القول بمسئولية الإنسان يكون غير صحيح غذ أنه يسأل عن فعل يخرج عن سيطرته ورقابته(٧٧).

ومن هنا، يكون إنشاء نوع من الشخصية المعنوية هو تنظيم للمسئولية المدنية الناشئة عن أفعال هذه الآلات الذكية.

إن الذكاء الاصطناعي وهو مجموع النظم الإلكترونية والمعلوماتية والتي تعمل لمضاعفة ومحاكاة مبادئ التفكير والذكاء أو بعض الحركات التي يقوم بها الإنسان.

ومن هنا فإن هذه الآلات الذكية تستوجب إنشاء شخصية معنوية من النوع الثالث. ويؤدي ذلك إلي زيادة التقدم العلمي والاستقرار القانوني وتحديد الحقوق والالتزامات، وتفادي التهرب من المسؤولية والغش نحو القانون.

مفاد ذلك. أن هذه الشخصية القانونية تكون شخصية خاصة personnalitè juridique particulière ويكون أساس هذه الشخصية الاستقلال وحرية القرار.

ويري اتجاه قصر هذه الشخصية القانونية علي الروبتات الذكية أما الروبتات العادية فتعتبر شيئاً.

ولا شك أن المشرع يملك الحرية في إنشاء أشخاص معنوية جديدة(٧٨)، وبناء علي ذلك يتم إنشاء رقم أو سجل لجهاز وبطاقة حالة مدنية يدرج فيها اسمه وموطنه وجنسيته

(76) W. wallach, C. Allen, Moral machines, teaching robot rights and wrong, Oxford university press, 2009, p. 3-11.

(77) Danièle Bourcier, De l,intelligence artificielle a la personne virtuelle, emergence d, une entite, juridique, Rev Droit et sociètes 2001, no 3, p. 848 et s.

(٧٨) حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٥٢ من القانون المدني المصري حيث أوردت الفقرة الأولي من هذه المادة في عداد الأشخاص المعنوية كل مجموعة من الأشخاص أوالأموال التي

(ISSN: 2537- 0758)

وعمله. كم يجب أن يكون لهذا الجهاز المال الكافي والذي يحدد مبلغه حسب حجم المخاطر، وذلك لتعويض الغير عن الأضرار التي تترتب علي فعله، كما يجب أن يكون له ضمانات بنكية(٧٩).

وبذلك يكون لهذا الشخص المعنوي مصلحة مستقلة ومتميزة عن مصالح الأشخاص المكونين، ويظهر ذلك بوضوح بشأن مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

إن المراد إذن، إعطاء الاستقلالية للروبوت أو جهاز الذكاء الاصطناعي بحيث يستطيع أن يعمل لحسابه، وليس لحساب شخص من الأشخاص المكونين له.

بناء علي ذلك، يتحول الجهاز من كونه وسيلة ليصبح غاية، إذ أنه في الأصل هو وسيلة لتحقيق الغاية التي يريدها الإنسان.

إن الهدف الأساسي الذي سعت له نظرية الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي هو تنظيم المسؤولية المدنية، ومن ثم تحقيق الاستقرار القانوني وتفادي إلقاء عبء هذه المسؤولية علي عاتق الصانع أو علي عاتق المشغل أو علي عاتق المستخدم فقط(٨٠).

وسواء أخذنا بنظرية المجاز أو بالنظرية الواقعية، فإنه يمكن منح الشخصية القانونية للذكاء الصناعي، كما فعل المشرع في إطار مجموعة الأشخاص أو في إطار مجموعة الأموال.

بناء علي ذلك يتم إنشاء الشخصية المعنوية بنظرية الإجازة من أفراد المجموعة aggregate theory، إذ أن الأعضاء من الأفراد يعملون بشكل جماعي كوحدة واحدة، وذلك من خلال روابطهم التعاقدية لتحقيق غرض مشترك.

أو وفقاً لنظرية المجاز والامتياز fiction and concession أي أن الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي كما هو الأمر بالنسبة لمجموع الأشخاص ومجموع الأموال لا تكتسب إلا إذا قؤؤ المشرع منحهم هذه الشخصية.

يمنحها القانون شخصية قانونية، وعلي هذا النحو لايقتصر النص علي بيان مايوجد من الأشخاص المعنوية في مصر في الوقت الحاضر، وإنما هو يتناول ماقد يفضي التطورإلي وجوده في المستقبل كنقابات أصحاب الحرف وما اليها، علي أن الإعتراف بالشخصية القانونية للفرق التي لايتناولها النص بذاتها لابد فيه من نص خاص انظر في ذلك/ المستشار معوض عبدالتواب، المرجع في التعليق علي نصوص القانون المدني، المرجع السابق، ص٣٣٧.

(79) Mcegali Bouteille Brigant, intelligence artificelle et droit, op. cit. para. II.

(80) Risabh Dahly, arguments for and against providing legal pers enality to AI systems, www. Legalserviceindia. Com. 2022, visit en 9-6-2023.

كما أن النظرية التي لاقت قبولاً أوسع وهي النظرية الواقعية وتقوم علي أن الشخصية القانونية تلقائية وهي تكون لكل كيان يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات. ومن هنا، فإذا قررنا جعل الجهاز الذكي شخصاً أو كياناً منفصلاً، وله حقوق والتزامات تكون له الشخصية القانونية، ويكون دور التصديق التشريعي أو الإداري في هذه الحالة مجرد كاشف عن هذه الشخصية المعنوية.

رأي الباحث:

والواقع أن نظرية المجاز والامتياز هي النظرية الأقرب للقول بالشخصية المعنوية للذكاء الصناعي، إذ أن المشرع ما زال يتحفظ في معظم الدول بالكلمة الأولي لتقدير من هو الشخص المعنوي، ويملك من ثم أن ينشئ طائفة جديدة من الأشخاص المعنوية لأجهزة الذكاء الاصطناعي.

إن المشرع أمام لحظة فارقة فإما أن ينظم هذه الأجهزة بنظام وقواعد قانونية تفصل في الحقوق والواجبات التي تترتب علي استخدامها وبيان المسئول الأخير في حالة وقع الضرر من نشاطها، أو يقرر إنشاء نوع جديد من الشركات هو الشركة الإلكترونية سواء كانت شركة شخص واحد أو تتكون من عدة اشخاص لاستقلال جهاز الذكاء الاصطناعي.

ويذهب المناصرون للشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي أن هذا الذكاء أصبح لا يمكن التمييز بينه وبين الإنسان، ومن ثم وجب الإقرار له بالشخصية القانونية.

ويعيد أنصار النظرية التأكيد علي أن الهدف الأساسي هو تعديل قواعد المسؤولية بحيث يكون thers is some one to blame whers things go wrong[٨١].

ولذلك فإن إنشاء الشخصية المعنوية يرد علي حالات الفراغ في المسؤولية نتيجة سرعة الأجهزة، إستقلالها وذاتيتها والغموض وعدم الوضوح أو عدم التوقع.

كما يري أنصار هذه النظرية أن وجود الشخص المعنوي ضروري لمكافأة الأعمال الناجحة للذكاء الصناعي ولهذا فإن هذه الأجهزة– كما يرون– يجب أن يكون لها مركز قانوني مماثل للمركز القانوني للإنسان.

ويضيف هؤلاء أنه ليس هناك سبب للاعتقاد بأن الذكاء الاصطناعي سوف يتوقف في تطوره عند هذا الحد، مما يدعو إلي القول بإنشاء الشخصية المعنوية وذلك لحكم سلوك هذه الأجهزة عندما يتم تجاوز البشر.

(81) S. Chesterman, Artificial intelligen ce and the probem of autonomy, Notre Dane Joumal of emerging technologies, 2020, no 1, p. 210 et seq.

(ISSN: 2537- 0758)

بناء علي ذلك تُمنح الشخصية القانونية juridical personalty للذكاء الصناعي وذلك لتنظيم مسائل المسؤولية باعتبارها ذات استقلالية وذلك لحكم السلوك الذي لا يخضع للسيطرة البشرية(٨٢).

وفي جميع الأحوال، تظل الشخصية المعنوية هبة الدولة the gift of state(٨٣).

إن الأجهزة هي الوحيدة المسئولة جنائياً عندما يقع منها فعل جنائي لأن لها والأهلية علي ارتكاب فعل وذلك في إطار توافر القصد الجنائي mene rea(٨٤).

والواقع أن هذه الأجهزة لا يتوافر لديها الرغبة أو القصد فهي مجرد جماد، وهذا القصد هو الركن الأساسي للقول بتوقيع المسؤولية الجنائية.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الأجهزة بالرغم من الإرادة الحرة وممارسة الاستقلال فإنها تخضع لسيطرة المطورين لها، ولا تستطيع الآلة أن تميز بين الصواب والخطأ إلا من خلال البيانات المزودة بها.

وبالرغم من ذلك فإن هناك من ينادي باعتبار الجهاز الذكي مواطن إلكتروني وضرورة التعديل الجذري في البنية القانونية من الدساتير والقوانين العادية للاعتراف بالحقوق الكاملة للمواطن الإلكتروني(٨٥).

نخلص مما سبق أن:

هناك اتجاه في الفقه ينادي بضرورة منح الشخصية القانونية لأجهزة الذكاء الاصطناعي:

- شخصية اعتبارية تقاس علي شخصية شركات الأموال.
- شخصية معنوية من طائفة ثالثة أي تخص الأجهزة الذكية ذات الاستقلالية.
- أو شخصية قانونية محدودة وتنحصر في الأموال المخصصة له مثل مسؤولية العبيد عن الأفعال التي تقع منهم.

---

(82) G. Hallevy, liability for crimes involuingartifècial intelligwnce, systeme, soringer, 2015 UMichel Journal of law reform, 2020, I,p. 484.

(83) K. Iwia, persons, things and corporations the corporate personality controversy and comparative corporate goverancem Am Jour. Compare law 2017, no 25, p. 25.

(84) shakuntla sangam legal personality for aetificial intelligence, with special reference to robot, a critical appraisal, indeon Journal of law and human behavior, 2020, no 1, pare 18.

(٨٥) د. حمدة أحمد سعدة أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ٢٠٢١، ص ٢٦٠.

- أو وضع نظام يحكم المسؤولية عن أفعال أجهزة الذكاء الاصطناعي وتطبيق قواعد المسؤولية التقليدية مع ضرورة الأخذ بنظام إجباري للتأمين علي المسؤولية.

إذن، دفعت المسؤولية التي تقع نتيجة أفعال الروبوتات إلي التفكير في وضع شخصية إلكترونية افتراضية لهذه الكيانات، وذلك لثقل العبء علي الصانع أو المشغل، وتحديد حقوق هذه الأجهزة والتزاماتها.

وقد كان الدافع وراء ذلك هو استقلالية هذه الأجهزة وإرادتها الحرة وتفاعلها مع البيئة المحيطة ومن ثم صدور أفعال ذاتية عنها، تري هذه النظرية وجوب إعطائها مركز قانوني خاص ي شكل الشخص المعنوي، حتي لو كانت في صورة طائفة ثالثة من الأشخاص القانونية.

وأياً ما كان الأمر، نعرض في المبحث الثاني النظرية المنكرة للشخصية المعنوية للروبوت ولأجهزة الذكاء الاصطناعي، من حيث محتوي النظرية والأسانيد المؤيدة لها.

المبحث الثاني
النظرية الرافضة للشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

لقد خلق الله الإنسان ليعمر الكون وتكون له الشخصية القانونية منذ أن تلده أمه ((ولدتهم أمهاتهم أحرارا))، ومن ثم تكون الشخصية القانونية للإنسان تلازمه وجوداً او عدماً، ولا يمكن تصور ان الله خلق عبيداً، لقد حول الجبروت البشري أنواع من البشر الي عبيد نتيجة السطو والاستعمار وسلبوا عنهم من ثم صفة البشر.

إذن، الشخص الطبيعي هو الإنسان وتكون له الشخصية القانونية منذ الميلاد، ولا تتوقف علي قانون معين، ولا يستطيع أي قانون أن يجرد الإنسان منها.

وإزاء توسع النشاط البشري، ودخوله في مجال التجارة والصناعة، احتاج الي التكتل مع آخرين وكون مجموعات من الأشخاص ومجموعات من الأموال للقيام بنشاط وغرض مشترك باسم المجموعة وباسم الكيان الجديد مستقلا عن تعدد الشركاء فيه. ومن هنا، نشأت فكرة الشخص المعنوي وحتي لا يساء استخدام الفكرة ثم اخضاع هذه الفكرة لنص القانون الصريح وإجازة القانون، وذلك بالانصياع للشروط والإجراءات المطلوبة لمنح الشخصية المعنوية.

وإذا كان الهدف من وراء فكره الشخص المعنوي هو تحقيق النص المشترك، الا انه مع التطور التكنولوجي وظهور أجهزه الذكاء الاصطناعي، ومحاكاتها للنشاط الإنساني، وذلك بالاستقلال في القرار والتنظيم والإرادة الحرة. ومن هنا ظهرت الدعوة لمنح هذه

(ISSN: 2537- 0758)

الأجهزة الشخصية المعنوية وذلك لتتفادي المسؤولية التي تعد لازمة من لوازم هذا النشاط، والتي تقع علي الصانع، المشغل او المستخدم.

وهنا يكون الهدف الملح لإنشاء هذه الشخصية المعنوية هو التهرب من المسؤولية ونقل عبئها الي الجهاز، دون تفكير في انه آله صماء ولا تملك مالا، بل هو مال منقول قابل للتقييم بالنقود

بناء علي ذلك نبحث في المطلب الأول– مفهوم نظرية إنكار الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي وفي المطلب الثاني– حجج هذه النظرية.

المطلب الأول

مفهوم نظرية إنكار الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي

إن الشخصية القانونية هي إطار يشبه الذمة المالية لكنها لا تضم الأصول والخصوم أو الحقوق والديون ولكن تتكون من المقدرة علي اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات متي توافرت هذه المقدرة أمكن القول أن هذا الكيان تكون له الشخصية القانونية.

وإذا كان جهاز الذكاء الاصطناعي آلة صماء لا تميز بين الحق والباطل أو الغلط والصحيح، وتعمل وفقاً لقواعد وبيانات مزوده بها سلفا وحتي لو أعطي لها الاختيار، لتقرير الحل المناسب، فان هذا الحل تملية البيانات المزود بها سلفا.

إن جماد كهذا لا يمكن القول أن تكون له القدرة علي اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فأي حقوق تكون له وهو آله وصفها البعض بالعبد. وعندما أفلست نظرية الشخص المعنوي للجهاز ذهبوا الي القياس علي العبد في ظل القانون الروماني ومن ثم حصر مسؤوليته في إطار الحوزة المالية للعبد أي ما يخصص من أموال له لدفع التعويض عن الجرائم أو شبه الجرائم التي قد تقع منه

إذن، هذا الجهاز لا حقوق له في الحاضر المنظور ولا في المستقبل الأتي وليس له القدرة علي اكتساب هذه الحقوق، كما انه مجرد محل للقانون odjet du droit وليس شخصا للقانون suiet de droit والفرق شاسع بين محل القانون أي الشيء الذي يمكن أن يكيف علي انه منقول أو عقار ترد عليه الحقد ويباع ويشتري ويدخل في دائرة التعامل القانوني، كيف إذن، يطلق عليه شخص قانوني، هل سمعنا أن الشخص القانوني يباع ويشتري، حتي في الشركات لا يكون هناك دمج لشركه في أخري إلا بالاندماج بالتحول أو بالاقتصاص.

كما أن بيع بعض أصول الشركة يكون بواسطة الشريك، ولا ينسب الي الشركة أي انه يتم وفقا للقواعد المنظمة له في قانون الشركات.

من ناحية أخري هذا الجهاز لا يمكن اعتباره محملا بالتزامات من ثم فان اصطدام السيارة بدون سائق أو الطائرة بدون طيار لا يلقي بأي التزامات علي عاتق هذا الجهاز.

والشخص القانوني هو المخاطب بأحكام القانون باعتباره له حقوق شخصيه نفاد ذلك ان هذا الشخص القانوني لا تكون له فقط الحقوق ولكن يكون له أن يحمي مصالحه وله الحق في مناقشه القانون لنفسه أي ان شخص القانون صانع للقانون بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر(٨٦).

ويجب أن يكون له أراده كما يجب أن يتحمل بالمسؤولية، وهذا يعطي المبرر لنظام القانوني ليميز بين موضوع القانون وشخص القانون

إذن، هناك ارتباط بين مفهوم شخص القانون وبين حرية الإرادة وهذا يسبغ القانون بطابع البشرية ويجعل الشخص القانوني الرئيسي للقانون هو الإنسان

ولهذا الشخص القانوني الحقوق والامتيازات التي يقررها القانون ولا تكون لغيره، وتكون قاصرة عليه، إلا إذا قرر المشرع بصفه استثنائية إنشاء أشخاص قانونية أخري

ومن ناحية أخري، لا يكون الشخص شخصا للقانون أي مخاطبا بأحكامه إلا إذا كان له الشخصية القانونية أي له حقوق والتزامات وقد سبق أن أوضحنا أن الأشخاص القانونية هي كل البشر وبصفه استثنائية الأشخاص المعنوية، وتكتسب الشخصية القانونية بالنسبة للبشر بمجرد الميلاد(٨٧).

أما الشخص المعنوي فهو حكر علي القانون وظل إنشائه هبه من القانون، ويعني ذلك غلبة الطابع البشري علي القانون.

وبناء علي ذلك، تكون حقوق الإنسان للشخص الطبيعي وهي حقوق طبيعيه ولا تسقط بالتقادم

وهذا يعني سمو الإنسان فهو قيمه عليا، وهذا يعني إن الكائن البشري كائن مدرك وكائن مسئول وهو صانع أفكاره وصانع أعماله. وبناء علي ذك، فان حقوق الإنسان لا تطبق علي الشخص المعنوي لأنها حقوق للبشر فقط.

---

(86) Anotine Garapon, lesujet de dr oit Rev interdisciplinoire d, etule juridique, 1932, no2, b. 69-83

(87) Muriel Fabre– Magnon. Les sujets de droit in l, introduction de droit litec 2021, p. 97-107.

(ISSN: 2537- 0758)

إذن، لكي يكون الشخص مخاطباً بأحكام القانون يجب أن يكون مالكاً لحقوق وعليه التزامات بموجب القانون، وبالتالي يكون مسئولا عن هذه الالتزامات.

بناء علي ذلك، تدخل الأشخاص المعنوية في أشخاص القانون أي المخاطبين بأحكام القانون، باعتبار أن ذلك من خلق الإنسان نفسه والواقع إن هذا هو الطابع الآمر للقانون والذي يلزم البشر كافة وهم المخاطبون بأحكامه، وإلا أصبحت الحياة غير قابله علي الاستمرار.

ولا يتصور المجتمع بدون قواعد ملزمة قسرية، فإن الاعتماد علي العواطف والعلاقات الودية بين الإفراد غير كاف لاستمرار الحياة.

إن هدف القانون هو منع الدكتاتورية وذلك بوضع حد أقصي لحُرية الفرد باعتبار أن سلوك الفرد يجب أن يكون ضرورياً لحماية حريات الآخرين، كما أن القانون يحظر في الوقت ذاته الإعتداء علي حريات الآخرين. ولذلك يضع القانون قيود علي سلطة الدولة ورجالها، ان النصوص التي تخرج عن هذا الإطار لا يمكن أن تسمي قانوناً مثل كل النصوص المنظمة للاعتقال او مصادرة الأموال أو حرمان الأفراد من حرياتهم.

إذن القانون نوع من الرقابة الاجتماعية في الدولة، هذه الرقابة تخاطب الأشخاص الخاضعين لهم وهم البشر والأشخاص المعنوية التي أنشئوها وليس منها الجماد مثل الذكاء الاصطناعي، فهو ليس شخصاً للقانون ولا يخاطب بأحكامه. إن غاية القول هو تحويل الذكاء الاصطناعي لشخص قانوني مسئول، ولن يكون ذلك، إلا إذا تم تنظيمه باعتباره شكل من أشكال الشركات وذلك حتي تكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية وظيفية محددة، تغطي دعاوي المسؤولية التي ترفع عليه.

إذن، الشخص القانوني legal person or legal وهو كيان قادر علي العمل وفقاً للقانون وتكون له حقوق شخصية وعليه التزامات قانونية.

ويكون هذا الكيان هو الشخص البشري ويطلق عليه اسم الشخص الطبيعي، وهو الشخص القانوني الرئيسي بجانب الأشخاص القانونية التي ينشئها المشرع وتكون له الشخصية القانونية للقيام بغرض محدد.

بناء علي ذلك، تكون الشخصية القانونية للإنسان غير مقيدة بأي قيد اما الشخصية المعنوية فهي شخصية وظيفية تعمل تحقيق غرض محدد وهو الغرض الذي أنشأت من اجله[٨٨].

(88) Laurence Oiver,legal subject, www. puplications. cohupicol. com, 2020, visite on 9-6-2023

من ناحية أخري، لا يجوز ان يكون بالتصرفات القانونية إلا الشخص المخاطب بأحكام القانون فهو الوحيد الذي يجوز له القيام بالتصرفات والأعمال القانونية.

ويحدد القانون الصلاحية التي تكون للشخص المعنوي وبناء علي ذلك، لا يكون لجهاز الذكاء الاصطناعي الأهلية القانونية ولا تكون له القدرة علي القيام بالتصرفات القانونية، لأنه ليست له الشخصية القانونية.

علي صعيد أخر، لا يتحمل الالتزامات التي تنتج عن العقود وعن الأفعال التقصيرية، إذ أن من يتحمل بهذه الالتزامات لابد أن يكون شخصاً قانونياً وهو لا يملك مقومات الشخص القانوني.

ولكن ينبغي أن نلاحظ أن القانون يستطيع أن ينظم طائفة خاصة من الأشخاص المعنوية بالنسبة لأجهزة الذكاء الاصطناعي بأن يُسبغ عليها شخصية مَحدودة تُخصص لها أموال كافية لتغطية المسؤولية الناجمة عن أفعالها.

فإذا أراد مالك جهاز الذكاء الاصطناعي فانه يخضع لما يقرر المشرع الذي قد يقر تحوله لشخص معنوي من خلال مفهوم شركة الشخص الواحد وذلك بأن ينزع المالك عليه الأموال الكافية، ويتم تسجيله في سجل الشركات باسم شركة معينة ويكون لها اسم وموطن وسجل تجاري ونظام قانوني تخضع له.

والهدف من ذلك، هو فصل جهاز الذكاء الاصطناعي عن النظام أو المركز القانوني للمالك أي عن الذات البشرية للمالك.

وهذا الكيان الجديد يؤدي الي تطور صناعة الذكاء الاصطناعي ويكفل في نفس الوقت حماية حقوق الآخرين.

من ناحية أخري، يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يدخل في علاقات تعاقدية معَ الآخرين من خلال أجهزه الإدارة التي تقوم علي إدارته ويستطيع أن يتفاعل ويتعامل معَ أشخاص معنوية أخري.

وبناء علي هذا، يجوز أن تكون له ملكيه، إذ أن القول باعتباره شخصاً قانوناً يعني الإقرار له بالحقوق والسلطات والواجبات ويؤدي ذلك الي تطور الاستقرار القانوني، إذ أن التوقع القانوني يتكون بين الأشخاص القانونية، وذلك من خلال المعرفة التي يتم الحصول عليها من قواعد القانون وإجراءات وتفسير القواعد الحاكمة لهذه التوقعات وتنفيذ الأحكام القضائية المرتبطة بذلك.

من ناحية أخري، يساهم الشخص القانوني في خلق قواعد القانون وذلك إما بصفة مباشره أو بشكل غير مباشر من خلال القواعد والعادات التي تتكون من سلوكه

(ISSN: 2537- 0758)

وتعاملاته ويصدق ذلك علي أجهزه الذكاء الاصطناعي إذا أسبغ عليها المشرع وصف الشخص القانوني وبذلك يكون الشخص القانوني من صنع القانون ويكون القانون من صنع الشخص القانوني the legal subject is of th law and the law is of the legal subjast[٨٩].

ويثور التساؤل عن مدي كفاية النظام القانوني الحالي علي مواجهة المشكلات الجديدة التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، في موضوع المسؤولية وتملكه للحقوق. فهل يمكن إنشاء شخص قانوني من النوع الثالث.

والواقع، أن الذكاء الاصطناعي هو محلاً للقانون ليس شخصاً للقانون ومن ثم لا يستطيع أن يواجه المسؤولية الناتجة عن فعله مثل السيارة بدون سائق.

ومن ثم فإن المسئول هو المبرمج، المستعمل أو المنتج، وقد دعا الاتحاد الأوربي اللجنة الأوربية لدراسة إنشاء نوع من الشخصية القانونية للذكاء الصناعي.

والواقع أن أجهزه الذكاء الاصطناعي ليست ذكية، إذ أن هذه الأجهزة لا تميز بين الخطأ والصواب، إلا في حدود البيانات المزودة بها، فكيف إذن، يمكن منحها الشخصية المعنوية.

وقد خاطب خبير في القانون والذكاء الاصطناعي من ١٤ دوله أوربية البرلمان الأوربي لوقف النقاش حول اكتساب الذكاء الاصطناعي الشخصية المعنوية واعتبروا أن ذلك محاوله من المصنعين للتهرب من مسؤولياتهم.

إن القول بهذه الشخصية المعنوية يعني عدم مسؤولية منتجي ومستعملي الأجهزة الذكية بجانب عدم حرصهم في صناعة أجهزة الذكاء الاصطناعي، اذ يتم نقل المسؤولية في هذه الحالة الي عاتق الأجهزة ذاتها.

كما ان المصلحة العامة لا توجب منح هذه الكائنات الشخصية المعنوية، إذ أن القول بذلك يقود الي وجود نوع غير فعلي وغير جدي من الأشخاص المعنوية.

والواقع أن الروبوت ليس كائناً مستقلاً ويحتاج دائماً الي تدخل الإنسان لإصلاح أي عطل يطرأ عليه أو تحديث البيانات المزود بها.

من ناحية أخري لمن تمنح الشخصية القانونية للجهاز الهيكل أم للأموال التي تخصص له، إن الأمر يكتنفه الغموض.

---

(89) Laurense Qiver, legel subjest, pare, the meaning of legal subjest.

رأي الباحث:

إن الشخص القانوني الطبيعي الوحيد هو الإنسان، فهو خليفة الله في أرضه، وليس لأحد عليه سلطان، وهو مصدر الحقوق والالتزامات.

وقد استوجب تسهيل عمله أن ينشأ نوع ثان من الشخص القانوني هو الشخص المعنوي هو مجموعه الأموال أو الأشخاص التي يسبغ عليها القانون وصف الشخص المعنوي لتنفيذ غرض مشترك.

وهذا هو الطريق الوحيد لإنسان شخص معنوي ولا يوجد طريق ثالث، ومن ثم لا يتصور إنشاء نوع ثالث من الأشخاص المعنوية.

من ناحية أخري، إن الذكاء الاصطناعي جهاز جماد مال منقول ليس له كيان مستقل ولا إرادة مستقلة ولا حقوق ولا واجبات كيف يمنح الشخصية القانونية، لا يستطيع المشرع أن يخرج عن الأصول العامة ويقرر منحه الشخصية القانونية لذاته، استجابة لأصوات متحايلة تريد التهرب من المسؤولية.

وفي رأينا يظل الطريق الصواب لحصول جهاز الذكاء الاصطناعي علي الشخصية القانونية هو تحويله إلي شكل شركة مسؤولية محدودة أو شركة الشخص الواحد، وذلك من خلال الغرض المشترك الجمعي الذي تتوافر له الأموال الكافية لتحقيق هذا الغرض، وعلي من يتعامل معه أي يطلع علي الاتفاق أو النظام القانوني المنشئ له.

وبذلك لا يكون في حاجه الي إثارة الكثير من المشكلات حول كيفية حصول الذكاء الاصطناعي علي الشخصية القانونية.

ونبحث في المطلب الثاني الأسانيد المبررة لرفضه القول بالشخصية المعنوية لجهاز الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

أسانيد نظرية رفض الشخصية المعنوية لجهاز الذكاء الاصطناعي

أولاً: رفض منح الشخصية المعنوية لجهاز الذكاء الاصطناعي لعدم وجود المصلحة الجماعية، إذ أن المالك لهذا الجهاز قد يكون فرداً وبالتالي أن تكون هناك مصلحة مستقلة للذكاء الاصطناعي كشخص معنوي يعبر عن المصلحة الجماعية لشركائه، إذ أن المالك فرد واحد، وهو صاحب المصلحة وهو المسئول عن الجهاز. ولا يمكن القول بأن الشخصية المعنوية تكون للجهاز فالجهاز مجرد جماد.

وإذا أراد أن تكون له الشخصية المعنوية، فإن ذلك يكون من خلال تحويله لمجموع من الأموال التي تخصص لتحقيق غرض معين مشترك بين أصحاب الأموال، وهنا لن

(ISSN: 2537- 0758)

تكون هناك مشكلة تذكر، إذ أن قانون الشركات القائم يستطيع أن يحل مشكلة الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي كمجموع من الأموال.

تجدر الإشارة إلي أن ملكية الذكاء الاصطناعي بواسطة شركة لها الشكل القانوني الصحيح، أي لها الشخصية المعنوية لا تثير أي مشكلة، إذ أن الشركة باعتبارها مالكة للذكاء الاصطناعي فإن هذا المال يدخل في الذمة المالية المستقلة لها، وتُسأل الشركة عن أفعاله وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

ثانياً: رفض القول بالشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي علي أساس الاستقلال l,autonomie.

والواقع بأن الذكاء الاصطناعي له استقلال في القرار أي له إرادة حرة قول غير صحيح إذ أن هذا الجهاز يحمل بيانات معدة سلفاً، ولا يستطيع أن يخرج عنها، وأي خلل فيها يؤدي إلي توقفه، أو قيامه بالعمل المحدد بطريقة معيبة، وليس له القدرة علي اكتساب الحقوق.

وهذا الوضع يصدق علي الحيوانات، إذ أنه بالرغم من الاستقلال الذي قد يكون لها، إلا أنها ليس لها القدرة علي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(٩٠).

إن جهاز الذكاء الاصطناعي ليس له استقلال حقيقي إذ أن الإنسان كثيراً ما يتدخل في عمل هذا الجهاز، ويندر أن يوجد جهاز دون أن يكون هناك تقني مشرف عليه وذلك لتحديث البيانات التي يعمل بها أو التدخل لإصلاح أي عيب طارئ.

إذن، كيف يمكن القول أن هذا الجهاز شخص قانوني مستقل، له حرية القرار، إن الحرية المحدودة هي حرية مقيدة أي التنفيذ في إطار مكان معين، وفي إطار زمن معين، حتي لو كان له خيارات بين شرح الدروس بطريق الإيضاح والرسم أو بطريق الإلغاء أو بالطريقتين معاً، كما هو الشأن بالنسبة للآلة المعلمة .earning machine;

ثالثاً: الرفض علي أساس أن الذكاء الاصطناعي شيء ويظل كذلك فهو من صنع الإنسان في كل شيء. كيف تمنح له الشخصية القانونية وهو ليس مجموع من الأموال ولا مجموع من الأشخاص، كما أنه مال منقول.

والقول بمنحه الشخصية القانونية يؤدي إلي الخلط بين الأشخاص القانونية والأشياء، إذ أن personne juridique de robot الشخص القانوني للروبوت سيكون تعبيراً عن

(90) Magali Bouteille Brigant, intelligence artificelle et droit, entre tentation d, une personne juridque du troisieme type et avenement du tranjuridisme, op cit.

كيان مادي بحت لا يعبر عن مجموع من الأشخاص، ولا يعبر عن مجموع من الأموال، وبالتالي فهو يضر بالنظام القانوني القائم والتمييز بين المنقول والعقار وبين الجماد والشخص القانوني الطبيعي والمعنوي.

خامساً: الرفض علي أساس عدم جدوي الشخصية المعنوية لحماية الروبوت أو حماية الإنسان:

ان جهاز الذكاء الاصطناعي ليس شخصاً فهو مصنوع بواسطة الإنسان، ويُشغل بواسطة الإنسان ويُغذي ويتحرك بواسطته، ومن ثم فإنه كنيته هو كونه منقول، وتكون الحماية المقدمة له في إطار قواعد حماية الأموال المنقولة المملوكة للإنسان ضد التلف أو السرقة او التخريب.

من ناحية اخري، أي حماية يوفرها الاعتراف بالشخص المعنوي للذكاء الاصطناعي للإنسان؟

هذا الجهاز ليس له كيان ذاتي، وهو مال منقول أو عقار في بعض الحالات، ليس له ذمة مالية، ولا أهلية قانونية، فإذا وقع حادث سيارة بدون قائد أو طائرة الدرون، فإن المضرور لن يجديه الرجوع علي حطام السيارة أو حطام الدورن، إنما أمامه ان يُحدد الشخص الذي كانت السيارة في حراسته وقت وقوع الحادث. وهذا هو الحل لمشكلة المسؤولية، وإذا كان هناك تأمين ضد حوادث الروبوت ترفع الدعوي مباشرة علي شركة التأمين، كما اذا كان هناك صندوق للتعويض يستطع المضرور الرجوع إلية لتغطية الأضرار اللاحقة به.

تجدر الإشارة إلي أن هذا هو الطريق لسد النقص في قواعد المسؤولية التقصيرية[٩١].

الوقع، أن التكنولوجيا ليست الحكم الحر أي صاحب القرار الحر، يظل هناك إنساناً مسئولاً عن البرنامج، ومن ثم فإن جهاز الذكاء الاصطناعي ليس فاعلاً حراً، بل هو جماد يخضع للتوجيه والحراسة وتحديد ماذا يفعل وما يمكنه القيام به.

إن الآلة لا تصنع أي شيئ إلا إذا كانت قد أُمرت به أي بُرمجت به بشكل مُسبق.

من ناحية أخري، ليس للروبوت أو الذكاء الاصطناعي أي قواعد أخلاقيه، فهو لا يُدرك، ومن ثم فإن القول بأن له الحق في الكرامة والاحترام قول لا محل له، وخالي من

(91) D. J. Gunkel, Mind the gap: respnosible robotics and the problem responsibility, Ethies and information technology 2020, vol. 22, p. 310

(ISSN: 2537- 0758)

المعني، إذ أن الاحترام يكون للإنسان، كما يكون للحيوان بإحترام حَقه في الحياة. أما الجماد فأنه لا يُحترم، لا تُجبر علي احترام الجماد، ماذا يعني احترام الجماد؟

ولذلك، فإن القانون لا ينص علي شئ من ذلك، إلا بالنسبة للشخص القانوني الطبيعي أو الشخص المعنوي، أما الجماد فانه قد يكون مال منقول أو عقار وقد جرم المشرع الإتلاف العمدي له حماية للملكية أي حماية لأموال الشخص القانوني الطبيعي او المعنوي.

إن محاولة إعطاء الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي هو تحايل علي القانون وذلك بإعطاء المبرمج أو المستعمل إمكانية التهرب من الأخطاء الواقعة منهم في البرمجة أو في تشغيل جهاز الذكاء الاصطناعي، في الوقت الذي لا يتصرف فيه هذا الجهاز إلا بأوامر صادره إليه مباشرة أو بشكل غير مباشر، بالتخزين المُسبق لقواعد البيانات علي الجهاز والذي يختار فيها وفقاً لخيارات محدودة يضعها المُبرمج أمام الجهاز.

ومن ثم إذا اختار فعلاً معيناً وقد أضر بأحد الأفراد أو أتلف مالاً معيناً، فإن المسؤولية تقع كاملة علي هذا الشخص.

إن هناك فارق بين تقرير المسؤولية وبين وقوع المسؤولية، إذ أن المبرمج يستطيع أن يدعي أنه لم يُخطئ في البرمجة وأن الخطأ قد نتج من فعل المُستعمل الذي تدخل وأدخل تغييراً في قواعد البيانات.

كما أن المسئول يستطيع أن يخفف من هذه المسؤولية بإبرام اتفاق لتقييد المسؤولية أو الإعفاء منها في بعض الحالات.

ويجوز له أيضاً في بعض الحالات أن ينقل التعويض علي شخص ثالث هو المؤمن والذي يؤمنه ضد المخاطر الناتجة عن إشرافه علي جهاز الذكاء الاصطناعي.

ونعرض في المبحث الثالث التوازن بين الشخصية الإعتبارية للشخص الإعتباري وقواعد المسؤولية التقليدية

المبحث الثالث

تقييم الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي والمسؤولية البديلة

كما عرضنا من قبل هناك إتجاه في فقه قانون الأعمال يُنادي بمنح الشخصية القانونية لجهاز الذكاء الاصطناعي، وذلك لتحويله إلي شخص قانوني مُخاطب بأحكام القانون، له الأهلية القانونية يتحمل المسؤولية عن أفعاله سواء كانت نتاج تصرفات قانونية أو أفعالاً مادية.

وقد سبق أن فندنا هذه النظرية ورددنا عليها من خلال النظرية الرافضة لمنح جهاز الذكاء الاصطناعي الشخصية المعنوية، وذلك لأن هذا الذكاء صِناعي جماد مُكون في الغالب من مَال منقول معين بذاته، وليس له حقوق أو التزامات أي ليس شخصاً قانونياً مخاطب بأحكام القانون.

مع ذلك، لم نستبعد أن يقوم المُشرع بإنشاء شخصية قانونية لجهاز الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال قانون الشركات فقد يكون الجهاز مملوكاً لشركة تجارية فتُسأل عن أفعاله، وقد لا يكون كذلك، ومن ثم يمكن أن يُلازمه تخصيص الأموال الكافية بواسطة المالك وتكون من ثم شركة شخص واحد، تكون لها المسؤولية عن أفعاله، باعتبارها شخص قانوني يُسأل عن أفعاله.

وفي ظل الوضع الحالي يظل الخيار القائم هو تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية في مجال المسؤولية التعاقدية، وفي مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء.

فضلاً عن أنه، يتعين فرض التأمين الإجباري علي المسؤولية عن أفعال أجهزه الذكاء الاصطناعي، وأن يكون هذا التأمين جِدي بحيث يُغطي طلبات التعويض في حالة الأضرار التي تقع من جراء إستخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي، والأفعال غير المُتوقعة أو تلف هذه الجهاز أو انفجاره. ويمكن أيضا أن تتدخل الدولة وتنشئ صندوقاً للتعويض عن أجهزة الذكاء الاصطناعي المستقلة وذلك لمساعدة المالك لها علي القدرة علي دفع التعويض المطلوب.

بناء علي ذلك، نبحث في المطلب الأول مزايا الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي وعيوبها

المطلب الثاني: البديل عن الشخصية المعنوية ((قواعد المسؤولية المدنية))

المطلب الأول

مزايا الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي وعيوبها

يعمل أنصار أنسنة جهاز الذكاء الاصطناعي بشكل دءوب علي منح الشخصية المعنوية لهذا المُبتكر، والهدف المُعلن وغير المُعلن هو تحمل هذا الشخص القانوني الجديد المسؤولية الناتجة عن أفعال هذا الجهاز. أي الهدف الرئيسي هو التخلص من المسؤولية ونقل هذه المسؤولية الي شخص قانوني مُستقل يتحمل في حدود ذمته المالية هذه المسؤولية.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد لاحظ أنصارهذه النظرية أن الشخصية المعنوية ليست غاية في ذاتها ولكنها حيلة قانونية تكفل الاستقلال المالي لهذا الشخص وبالتالي يُسأل كلية عن فعله، وتنقطع صِلة الأشخاص الذين قاموا بصنعه وبرمجته واستخدامه.

بناء علي ذلك، إن تحول الذكاء الاصطناعي الي شخص قانوني يعني ان له ذمه مالية مستقلة أي له الاستقلال المالي L,autonomie patimoniale.

وهذا التمويل أو هذا الآثر يخدم المَالك أو المُصنع وينفي مسئوليته إذ أن هذا الشخص والذي قد يكون شركة شخص واحد أو شركة مسئولية محدوده، أو شركة مساهمه أو شركة توصية بالأسهم تكون مسئولية الشركاء محدودة بالأسهم أو الحصص التي يملكونها في هذا الشخص.

اما التركيب الفردي لملكية جهاز الذكاء الاصطناعي فأنه لا يعطي استقلالية للجهاز ويظل المالك مسئولاً عن أفعاله وفقاً لقواعد حراسة الأشياء(٩٢).

ولا يستطيع المالك أن يجعل للجهاز ذمه مالية مستقلة لأنه ليس شخصاً قانونياً، كما أن الفرد أو الشخص الطبيعي لا يملك إلا ذمة مالية مستقلة. وتكون الذمة المالية للجهاز حتي لو تم استغلاله من خلال مشروع فردي ضمن الذمة المالية للمالك.

بناء علي ذلك، يكون ضمان المضرور عن فعل جهاز الذكاء الاصطناعي هو الضمان العام أي كل أموال المدين تضمن الوفاء بحقوقه.

ومن ثم فإن شخصية جهاز الذكاء الاصطناعي تؤدي الي إستبعاد مسئولية المالك أو علي الأقل الحد من هذه المسؤولية، اذ يسأل فقط في حدود حصته في رأس مال الشركة المُكونة حول استغلال جهاز الذكاء الاصطناعي.

من ناحية أخري، تُسهل شخصية الذكاء الاصطناعي إمكان التصرف فيه، إذ أن الشريك عليه التصرف في الحصة المملوكة له بموافقة الشركة، وبالتالي لا يحتاج لبيع كل الجهاز يستطيع فقط أن يبيع الحصة المملوكة له.

يضاف إلي ذلك، أن الشخصية تؤكد استقلال الشخص المعنوي بالقرار المتخذ. ويعتبر هذا الاستقلال ميزة هامة تمارس بواسطة مديري الشركة بجانب الاستقلال المالي. ويشكل هذا الاستقلال نوع من النظام العام الاقتصادي يؤدي الإخلال به إلي بطلان القرار المُتخذ ونلاحظ أن المديرين يكون لهم القيام بكل الأعمال التي تُحقق غرض الشركة بأسم الشركة ولحسابها.

(92) F. Cohel, patrmoineekentreprise, these, Grenoble" 1993, p. 55-517.

وفي جميع الأحوال، لا يكون هذا الإستقلال المالي والإستقلال في اتخاذ القرار إلا من خلال وجود الشخص القانوني، والذي يمر عبر الأشكال المُحددة قانوناً. مضاد ذلك، إن مالك جهاز الذكاء الاصطناعي لا يستطيع أن يُعطي للجهاز أو يخصص له أموالاً يُسأل في حدودها، إلا من خلال شكل الشركة، أي أن تخصيص المال وقصره علي عمل معين لا يجوز إلا في شكل شركة تجارية، هذه الشركة هي الي يمدها القانون الشخصية القانونية المستقلة(٩٣).

ومن ناحية أخري، يفسر تفضيل الشخصية المعنوية كنموذج قانوني لجهاز الذكاء الاصطناعي بالميزة المقررة لهذه الشخصية وهي المصلحة الجماعية المستقلة عن مصالح الشركاء(٩٤). إذا ان هذا الشخص المعنوي تتجسد فيه مجموع مصالح الشركاء ليعبر عن مصلحة جماعية تكون لشخص واحد وهو الشخص المعنوي. وهذه المصلحة لا تختلط بمصالح الشركاء الفردية وتستقل عنها، ومن ثم لا يُسأل الشخص المعنوي من دون الشركاء الشخصية ولا يُسأل الشركاء عن ديون الشخص المعنوي الا في حدود الحصة او الأسهم التي تكون لهم.

من ناحية ثانية، نُلاحظ أن المصلحة الجماعية التي يُمثلها الشخص المعنوي يجب أن تكون مصلحه قانونية، أي تكون مصلحة مشروعة يحميها القانون(٩٥).

بناء علي ذلك، فإن تكوين شركة تجارية لتوريد الدرون العسكرية لتصليح احد الأطراف في الحرب الأوكرانية الروسية أو حرب السودان أو الحرب في اليمن يعتبر غرض غير مشروع لكون المصلحة الجماعية مصلحة غير مشروعة مخالفة للقانون الدولي ومخالفة للقانوني الداخلي.

والواقع ان معيار المشروعية هو شرط هام لتكوين الشخص المعنوي رغم الاختلاف حول قياسه(٩٦)، فأننا نري الرجوع فيه الي العمل المشروع في القانون الداخلي والعمل المشروع في القانون الدولي إذا كان الشخص المعنوي له نشاط يجاوز حدود الدولة.

---

(93) Merle philippe, Droit commercial, sociète, commerciales ed. Paris, Dalloz, 2020, no 113 ets

(94) Nicolas Mathey, Recherche sur la personnalite morale en droit prive, these, parisII, 2001, P. 30 ets

(95) G. Brive, l'historien et l'equivocite du concept d'interet, aspects critiques et semantiques, in Droit et interet, vol. I, approcheinterdisciplinaire sous la direction de M. Van De kerchove, Fr. Ost, et de ph. Gerard, faculties universitaires de saint lovisBruxelles, 1990, p. 25

(96) J. Rawls, theorie de la justice, ed. Le seuil, 1997, p. 150.

(ISSN: 2537- 0758)

إذن، الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية التي تعمل وفقاً لتحقيق غرض أو هدف مشترك، أو هو أيضاً مجموعة من الأموال يُقدمها هؤلاء الأشخاص لتنفيذ عمل مُشترك. وتكون أهلية هذا الشخص المعنوي مَحدودة في حدود الغرض الذي أُنشئ من أجله، وهذا الغرض يكون شرط المصلحة المراد تحقيقها والتي يجب أن تكون مشروعة حتي تتم المُوافقة علي إنشاء هذا الشخص المعنوي.

من ناحية أخري، يكون للشخص المعنوي اسم وله موطن وله جنسية وله تاريخ[٩٧].

مفاد ذلك، أن هذا الشخص المعنوي يستطيع أن يبرم العقود[٩٨] ومن ثم يسأل تعاقدياً بالالتزامات الناشئة عن هذه العقود وذلك لعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي.

غير أن التعاقد مع الشخص المعنوي يجب أن يكون جديراً، بحيث لا يتعامل معه إلا في حدود رأس المال المُتاح له سواء كان رأس المال الأسمي أو الفعلي.

لا يخفي علي أحد أن الذكاء الاصطناعي يمثل خطراً علي الإنسان، إذ أنه قد يخرج علي قواعد البيانات المخزنة فيه فتلقي الدورون بحمولتها المتفجرة علي مناطق مأهولة بالسكان وتقتل المئات أو يقوم جهاز إعداد المائدة بتحطيم كل المكان، بزعم ترتيبه أو يتم الفتك بجسم المريض أثناء إجراء عملية جراحية له.

كل ذلك يُوجب القول بمسألة الذكاء الاصطناعي عن ما يقع منه أي وُجوب وضع إطار تنظيمي يكفل حصول المضرور علي التعويض الكامل لكل الاضرار التي لحقت به.

ونبحث في الفقرة التالية عيوب الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي.

عيوب شخصية الذكاء الاصطناعي

لا شك أن من أرادو منح الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي لم يحالفهم حسن النية، بل أرادوا أن يتم إسباغ الشخصية المعنوية علي هذا الجماد حتي دون إعداد أو

---

(97) LAURE Dufour, EURL, Dèfinition, caracteristiques et avantages, www. leblogdudirigent com. 2023.

(٩٨) للمزيد من التفاصيل حول دور الذكاء الاصطناعي في المجال العقدي، راجع في ذلك/ أ. د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مُقدم إلي المؤتمر الدولي الرابع المُنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "التكييف الشرعي والقانوني للمُستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المُجنمعي "(المنعقد في الفترة من ١١إلي ١٢ أغسطس ٢٠٢١م) ص١٨.

بيان عناصر هذه الشخصية المعنوية وأطلقوا عليها personne morale أي الشخص المعنوي للروبوت.

والهدف الحقيقي ليس إضافة شخص قانوني جديد أو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي ولمن التهرب من المسؤولية التي تقع علي عاتق المبرمجين أو المستعملين.

بناء علي ذلك، إن التسرع في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيؤدي حتماً إلي تخلص المسؤولية من أخطائهم وإلقاء المسؤولية عنها علي عاتق كيان هش قد لا تكون لديه الأموال الكافية لمواجهة تعويض المضرورين تعوسضاً كاملاً عن الأضرار التي لحقت بهم.

ويتواري المالك الحقيقي خلف الاستقلال المالي للشخص المعنوي ومن ثم نكون أمام حالة من الغش نحو القانون باعتبار أن ذلك استعمال لوسيلة مشروعة هي تكوين شخص معنوي لتحقيق غرض غير مشروع هو التهرب من المسؤولية، مما يؤدي إلي إبطال تكوين هذا الشخص المعنوي.

إن فكرة الشخصية المعنوية ليست عيبا في حد ذاتها، إذ أنها فكرة ذهبية ساهمت في تحقيق كثير من المشروعات التي عجز الفرد عن القيام بها بمفرده، من حيث الاعتراف لها بالأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء[٩٩].

ولكن العيب في المالك الفرد لجهاز الذكاء الاصطناعي والذي يحاول أن يكسبه الشخصية المعنوية ويحصل علي خدماته ويتخلي عن المسؤولية الناجمة عنه.

إن الشركة باعتبارها شخص معنوي تملك أموالها، خاصة وفي المقام الأول الأموال المقدمة بواسطة الشركاء، ولا يكون هؤلاء ملاكاً لأصول الشركة ولا ملاكاً للشركة ذاتها. ويبرر ذلك بمبدأ الفصل بين الذمم المالية، الفصل بين الذمة المالية للشركة والذمم المالية للشركاء. ولا يكون هؤلاء مسئولين عن ديون الشركة ولا عن أفعال الشركة.

إن الشخص المعنوي مجموعة ذات قدرة علي التعبير المشترك وذلك للدفاع عن المصالح المشتركة، الجديرة بالحماية من قبل القانون ومع ذلك، تظل قدرته علي دفع التعويض في حدود ذمته المالية وتحمي قواعد القانون التجاري الشركاء من الرجوع

(99) Aurore Chaigneau et stephane vanac, propiètè, responsabilitè et personnes morales, www. chaigneau. pdf. 2022, consltè en 9-6-2023.

(ISSN: 2537- 0758)

عليهم إذا كان رأس مال الشركة غير كاف. ومع ذلك، قد يكون القانون المدني الملاذ الأخير وذلك بإمكان الرجوع علي كل شريك بجزء من التعويض غير المدفوع علي أساس قواعد الإثراء بلا سبب.

من ناحية أخري، شركة جهاز الذكاء الاصطناعي تكون شركة ذات مخاطر ومن ثم تسأل عن الآثار المترتبة علي أفعالها، ولو لم يتم إثبات الخطأ أو كان هناك شرط مقيد للمسئولية إذ أن فكرة المخاطر تتنافي مع تقييد المسؤولية(١٠٠).

بناء علي ذلك، فإن فكرة الشخصية المعنوية للذكاء الصناعي لا يجوز أن تتم إلا بإنشاء شركة أموال أو حتي شركة اشخاص مع حظر الشروط المقيدة للمسئولية، ومراعاة كفاية رأس المال الذي يتكون من قيمة جهاز الذكاء الاصطناعي وأكثر من طريقة لضمان تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي.

وإذا كان المشرع قد وهب الشخص المعنوي، فإنه يستطيع الخروج علي قاعدة محدودية المسؤولية ليقرر امتداد هذه المسؤولية إلي أموال الشركاء في حالة عدم كفاية أموال الشركة(١٠١).

ونبحث في المطلب الثاني: البديل عن الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

البديل عن الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي

عرضنا في المباحث السابقة فكرة الشخصية المعنوية ومدي شمولها للذكاء الاصطناعي. والواقع، أن الذكاء الاصطناعي يخضع للقانون باعتباره شيء منقول، ويندر أن يكون عقاراً حسب المآل، ومن ثم ليس شخصاً مخاطباً بأحكام القانون. أي أن الذكاء الاصطناعي لا يكتسب الحقوق ولا يتحمل الالتزامات، ومن ثم ليس له الأهلية القانونية.

ويكون القول بمنحه الشخصية القانونية أضغاث أحلام، إذ لن يصدق ذلك إلا من خلال التنظيم القانوني للشخص المعنوي في القانون التجاري أو في القانون العام.

إذن، يكون السؤال ما هو البديل عن هذه الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي؟

---

(100) A. C. Martin, l, imputation des risques entre contractonts, èd. LGDT, 2009, no 10-13.

(101) Hèlène paerels, le dèpassement de la personnalaitè morale, contribution a l,etude des atteinte a l,autonomie des personnes morales en droit privè et droit fiscal francais these, 2008, paris II, p. 16-30.

بداية يعرف القانون نوعين من المسؤولية حول الشخص القانوني المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، فهل يمكن أن نطبق هذين النوعين من المسؤولية علي الذكاء الاصطناعي؟ ما هي الواقعة المنشئة للمسئولية التعاقدية[١٠٢]؟.

ولا شك أن الواقعة المنشئة سواء كانت الفعل الشخصي أو فعل المتبوع هي واقعة ناشئة عن التزام تعاقدي وذلك لعدم تنفيذه كله أو بعضه أو التراضي أو التنفيذ المعيب[١٠٣].

يظل القانون الوضعي وهو السائد في دولة معينة في الوقت الحالي هو المطبق، مالم يطرأ عليه تغيير. وبناء علي ذلك تطبق قواعد المسؤولية التعاقدية، مع الوضع في الاعتبار دعاوي المسؤولية الأخري الناتجة عن الروابط التعاقدية والتنظيم اللائحي في مواد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وقواعد حماية المستهلكين ومقاومة التمييز وحماية العمال وحماية البيئة بين المشغل والشخص الذي لحقه ضرر[١٠٤].

والسؤال هو من يتعاقد نيابة عن الروبوت أو جهاز الذكاء الاصطناعي؟

الواقع أن المشغل هو الشخص الذي يتعاقد بتوظيف جهاز الذكاء الاصطناعي للقيام بالمهمة المسندة مثال ذلك تخصيص جهاز الذكاء الاصطناعي لإرسال المعاشات إلي مستحقيها في لندن، والذي لم يرسل إلي اثنين مليون نسمة مما أدي إلي خسائر مليار دولار.

وكذلك التعاقد علي توظيف جهاز ذكاء صناعي لضخ جرعات إشعاعية للمرضي وقد قام الجهاز بإعطاء جرعة أكثر من المطلوب مما أدي إلي حدوث وفيات في كل من الولايات المتحدة وكندا.

نلاحظ هنا، أن جهاز الذكاء الاصطناعي ليس شخصاً قانونياً، ومن ثم ليس له جهاز يمثله ويعبر عن إرادته ويقوم بإبرام العقود نيابة عنه.

إن من تعاقد هو الشخص الطبيعي الإنسان المسئول عن ذلك باعتباره مبرمج ومالك لجهاز الذكاء الاصطناعي.

---

(102) Meccarthy tetrault, la gouverance responsible de l,intelligence artifèeielle au sein des enterprises des maintenance,www. loxotogy. Com. 2022, consulte le 10- 6-2023.

(103) Faur Abbad Marianne, le fait gènèrateur de la esponsabiltè contractuelle, contribution these, universitè, poidiers 2002, p. 13 et s.

(104) celine Mangematin, Droit la responsabilitè Civile et l,intellgence artificielle, in l,entrpise et l,intellegance artificelle, perss universitaire de Toulouse, 2022, p. 447 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

مفاد ذلك أنه يقع علي هذا الشخص الطبيعي الإلتزام بتقديم الخدمات التي يوفرها جهاز الذكاء الاصطناعي وفقاً للشروط والبنود المتفق عليها.

فإذا لم يتم تقديم هذه الخدمة كان هناك إخلال بالتزام تعاقدي يسأل عنه وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية ويسأل من ثم عن الضرر المباشر المتوقع.

فإذا كان الجهاز معيباً يحوز الرجوع علي الصانع وفقاً لقواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والمقننة بالاتفاقية الدولية الموقعة سنة ١٩٧٣[١٠٥].

وتجدر الإشارة إلي أن المنتج يسأل عن العيب الخفي في السلعة سواء كان يرتبط بعقد مع المطور أو لم يكن هناك أي عقد بين الطرفين.

من ناحية أخري، أبرم الاتحاد الأوربي اتفاقية موازية حول المسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الضرر الجسدي أو الوفاة في ١٧ يناير ١٩٧٧[١٠٦].

ويقصد بالمنتج كل منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خام أم مصنع حتي لو كان قد أدمج في منقول آخر أو في عقار. أما المنتج فهو المصنع للمنتجات أو المنتجات النهائية أو الأجزاء المكونة ومنتجي المواد الأولية الطبيعية.

ويكون المنتج معيباً بذاته إذا كان لا يوفر الأمن والسلامة التي نتوقعها منه بشكل مشروع، مع مراعاة كل الظروف، بما في ذلك عرض المنتج.

ويلتزم المنتج بتعويض الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الأضرار الجسدية الناتجة عن هيب المنتج.

وقد اعتبر المشرع الأوربي من استورد منتجاً ليضعه في التداول والبيعفي إطار نشاط مهني وكل شخص عرض منتجاً باعتباره منتجه وذلك بأن وضع اسمه عليه وعلامته التجارية أو أي إشارة أو علامة أخري مميزة، يعتبر منتجاً في حكم الاتفاقية.

ونلاحظ أن الاتفاقية الدولية تغطي العيوب الناتجة عن تعيب المنتح والضرر الناتج عنه أياً كان هذا الضرر أو مقداره، ومن ثم فهي أفضل من الاتفاقية الأوربية.

كما أن المنتج يدخل فيه ليس فقط الصانع ولكن المستورد والمهني والذي يضعه باسمه أو علامته أو أي إشارة مميزة له علي هذا المنتج بقصد تسويقه.

---

(105) Convention du 2 octobre 1973 sur la loi arplicable a la responsabilitè du fait des prodEIèTS www. hech. net. 2020. consultè en 10-6-2023.

والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر ١٩٧٧.

(106) Convention europeenne sur la responsabilitè du fait des produit, en cas de dèces lesions corporelles, starsbourg 2701- 1977, www. CETS-91 dax. Pdf.

بناء علي ذلك، يكون منتج جهاز الذكاء الاصطناعي المعيب مسئولاً عن أي ضرر يترتب علي العيب الخفي الكائن في الجهاز وهذه المسؤولية هي مسئولية موضوعية لا يلتزم المضرور بإثبات الضرر وهي مسئولية محتملة غير عادية أي يشمل خواص المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

ولا يلزم إذن، إثبات الخطأ الواقع من صانع الجهاز أو موزعه ويلتزم المضرور فقط بإثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين تعييب جهاز الذكاء الاصطناعي.

من ناحية أخري، لا يلزم أن يكون هناك عقد بين المنتج والمضرور إذ أن الهدف هو حماية المضرور البريء، حتي لو لم يكن متعاقداً مع المنتج.

وتجدر الإشارة إلي أن البائع يعتبر منتجاً وكذلك المؤجر للجهاز المعيب أو أي مورد مهني آخر للمنتج المعيب.

ويراعي أن المنتج يكون معيباً إذا لم يوفر الأمن والسلامة المتوقعة قانوناً بما في ذلك الأمن والسلامة في الاستعمال المعقول والمعتاد له المتوقع منه، وذلك اعتباراً من وقت وضعه في التداول(١٠٧).

وقد وضع مؤتمر لاهاي اتفاقية خاصة بالمسؤولية عن فعل المنتج المعيب التي تصيب غير المتعاقد مع المنتج سنة ١٩٩٧(١٠٨).

من ناحية أخري، تطبق المسؤولية التعاقدية سواء أكان المضرور هو المشتري نفسه أو شخص آخر تعاقد معه مشتري الجهاز وفي جميع الأحوال طالب الاتحاد الأوربي بقواعد خاصة للمسئولية التعاقدية لجهاز الذكاء الاصطناعي سنة ٢٠١٩ دون جدوي. لأنه ما المقصود بقواعد خاصة إلا إذا قصد بذلك تحديد المسؤولية أي وضع سقف للتعويض عن الأضرار اللاحقة.

إذن، لا معني لوضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للذكاء الصناعي حتي لو تم إسباغ الشخصية المعنوية عليه، فإن ذلك لن يغير من الأمر شيئاً.

---

(107) paul lagarde, Application de la convention de la Haye du 2 octobre 1973 a l,action recursoire d,un reuendeur contre le fabricant, Rev. critiq, DIP 2001, p. 3 ets.

(108) cours de droit, la responsabilitè du fait des produits en droit international, www. Cours- droit. Net. 2019, consultè le 12-6-2023.

(ISSN: 2537- 0758)

أما بالنسبة للمستهلك فإن القواعد القانونية توفر له الحماية من ناحية إمكانية رد الجهاز المعيب خلال فترة التروي وتوفر له جواز رفع الدعوى في مكان محل إقامته وليس محل قامة المدعي عليه.

كما أن القاضي يملك إبطال الشروط التعسفية في العقد واعتبارها كأن لم تكن، إجمالاً يمكن اعتبارها حماية إجرائية أكثر من كونها حماية موضوعية.

أياً ما كان الأمر فإن الذكاء الاصطناعي هو عمل ناتج عن نشاط بشري ابتكاري، أي يخضع لحماية الملكية الصناعية. كما أنه منتج يصنع ومن ثم يخضع لقواعد المسؤولية عن فعل المنتج المعيب سواء المنظمة دولياً أو في دول الاتحاد الأوربي.

وفي جميع الأحوال، يظل محلاً للمسئولية وليس فاعلا لها أي ليس هدفاً في دعوي المسؤولية فهو منتج أي مجرد مادة وليس شخص قانوني، وهذه هي الحقيقة التي لا يريدها الغربي.

ونعرض في المطلب الثاني، المسؤولية التقصيرية عن فعل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية عن فعل الذكاء الاصطناعي

يقوم الذكاء الاصطناعي بتنفيذ عمليات يقوم بها البشر[١٠٩]. أي أن هذا الذكاء يحاكي الذكاء البشري.

والواقع أن بعض الكتاب الغربيين يري أن آلة الذكاء الاصطناعي الذكية تتخذ قرارها بنفسها ومن ثم لا يستطيع الصانع ولا المشغل أو المستعمل توقع سلوكها، وبالتالي يصعب القول بأنه مسئول عن أفعالها أي لا يسأل عن الأضرار المترتبة علي هذه الأفعال[١١٠].

وتثور مسألة المسؤولية التقصيرية عندما يترتب علي فعل الذكاء الاصطناعي ضرراً، وهذا الضرر لا يلحق بالمستعمل ولكن يلحق بالغير، مع استبعاد أي مسئولية تعاقدية تكون مترتبة علي عقد أياً كان.

---

(109) Nour Elkaakoor, l,intelligence artifielle et la responsabilitè civile dèlictuelle, these, universitè libanaise, 2017, p. 1 ets.

(110) Jean Gabriel Ganascia, l,intelligence artificielle, editions le cavalier bleu, 2007, p. 9-20.

والواقع أن الذكاء الاصطناعي باعتباره شيء خطر أو منتج خطر أو ذو خطر يمكن أن يكون مصدراً لكل أنواع الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً وذلك من خلال الأفعال التي يقوم بها وتوكل إليه.

من ناحية أخري، تهدف المسؤولية المدنية إلي ضمان التعويض الكامل للضرر. بناء علي ذلك، نستبعد أي نظام للمسئولية لا يكفل التعويض الكامل للمضرور، إلا إذا كان هناك اتفاق لاحق بين المضرور وبين المسئول، استطاع الأخير بواسطته أن يحصل علي تنازل المضرور عن حقه في التعويض الكامل والاكتفاء بالتعويض الجزئي أو التناول عن الأضرار البسيطة والاكتفاء بالتعويض عن الأضرار الجسيمة.

وتستبعد قواعد المسؤولية الفعل الشخصي وقواعد المسؤولية عن فعل الحيوان وقواعد المسؤولية عن فعل الغير ز لا يتبقي إذن إلا قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء.

وهذه القواعد الوحيدة التي مازالت محلاً للتطبيق علي فعل الذكاء الاصطناعي فهو شيء من الأشياء، يخضع للحراسة، وهو شيء لا يعقل ولا يدرك.

الذكاء الاصطناعي شيء:

يعتبر الذكاء الاصطناعي آلة ميكانيكية وهي مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلي همل آخر وهي تستمد حركتها من محرك أو قوة رافعة غير يد الإنسان سواء كانت هذه القوة هي البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ولا يهم الغرض الذي تستعمل من أجله الآلة ولا المواد المصنوعة منها ولا الشكل الذي تتخذه.

ويدخل في تعريف الآلة الميكانيكية:

١- السيارات.

٢- الدراجات البخارية

٣- القاطرات الكهربائية والترام والمترو.

٤- القاطرات البخارية التي تستعملها السكة الحديد.

٥- الطائرات

٦- المصاعد الكهربائية.

٧- الآلات الصناعية والزراعية كالجرارات وماكينات الري وماكينات الحصاد.

(ISSN: 2537- 0758)

٨- السفن التي تسير بالبخار أو بالآلات الكهربائية[١١١].

نخلص إذن أن جهاز الذكاء الاصطناعي هو في النهاية آلة ميكانيكية حتي لو كان لديه استقلال وخيار من عدة حلول مبرمجة فيه وهو في نفس الوقت آلة خطرة.

الآلة الخطرة:

ليست بالضرورة أن تكون آلة متهورة أو آلة بها عيوب ولكنها هي الآلة التي تزيد نسبة الأخطار فيها عن الأخطار العادية المصاحبة للحياة اليومية للإنسان[١١٢].

تجدر الإشارة إلي أن المسؤولية عن المنتج الخطر مسئولية موضوعية لا يلزم لها إثبات الخطأ الواقع من الحارس أو إثبات سلوكه غير المعتاد، يكفي فقط إثبات وجود الضرر وأن هذا الضرر ناتج عن هذا الشيء الخطر.

ولا شك لدينا أن الروبوت الذي ينقل أطنان المنقولات أو المواد المصنعة أو الذي يحرك السيارة بدون سائق أو الدورون هو جهاز خطر لأن تعطله سوف يؤدي إلي التلف أو الهلاك لا محالة.

وقد نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري علي أنه:

"كل من يتولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر".

وقد نصت المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي علي أنه:

"الشخص ليس مسئولاً فقط عن الأضرار التي يسببها بفعله الشخصي ولكن عن الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين هم تحت رعايته والأشياء التي تحت حراسته".

وتقوم المسؤولية عن فعل الأشياء سواء كان الشيء أو لم يكن بين يدي الشخص وقت وقوع الحادث، وسواء كان حارس الشيء يعلم بالعيب الذي فيه أو لم يكن يعلم، كما تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر ونسبة هذا الضرر إلي فعل الشيء، دون حاجة إلي إثبات خطأ في جانب الحارس ولا يلتزم المضرور بإثبات العيب في جهاز الذكاء الاصطناعي.

---

[١١١] المستشار عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، مكتبة الكتب العربية، الطبعة الخامسة ١٩٩٦، ص ٢٥١-٢٥٢.

[١١٢] د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٦٤٣ وما بعدها.

والحراسة ليست مرتبطة بالملكية، إذ أن قوام فكرة الحراسة هي السلطة الفعلية أي السلطة الأمر المستقلة علي الشيء[١١٣]. إذ أن هذه السلطة هي سلطة أمر الشيء وتوجيهه والرقابة عليه.

وإذا تعدد من لهم السلطة الفعلية علي الشيء يكون لهم جميعاً صفة الحارس.

وأساس المسؤولية:

هناك عدة نظريات فسرت المسؤولية عن حراسة الأشياء هي:

١- نظرية الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ.

٢- نظرية الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ في الحراسة.

٣- نظرية تحمل التبعة أو المخاطر.

٤- نظرية الضمان.

أولاً: نظرية الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ:

افترض المشرع أن الحارس قد أخطأ في الحراسة بمجرد وقوع الضرر ونسبته إلي الشيء الذي يقوم علي حراسته. وأعفي المشرع المضرور من إثبات الخطأ وذلك لثقل العبء الواقع عليه، ومن ثم يكون الخطأ مفترضاً لا يحتاج إلي دليل أو إثبات من جانب المضرور، وهو يثبت فقط أن الضرر والسببية بينه وبين تدخل الشيء[١١٤].

وهذه القرينة نسبية يجوز إثبات عكسها أي أن الحارس يستطيع أن يدفع مسئوليته إذا ثبت عدم وقوع خطا منه أي أثبت أنه اتخذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع الشيء من الإضرار بالغير وأن سلوكه ورقابته علي الشيء تتفق مع سلوك الشخص المعتاد.

ويتجه القضاء الفرنسي إلي اعتبار القرينة علي الخطأ المفترض من جانب الحارس قرينة قطعية[١١٥].

مع ذلك، فإن القول بهذه القرينة القاطعة يتنافي مع عدم دحضها ونفيها بالإقرار واليمين وبذلك يكون أساس المسؤولية ليس افتراض الخطأ ولكن وجود قاعدة موضوعية تقرر مسئولية الحارس.

---

[١١٣] د. محمد شريف عبد الرحمن، مصادر الالتزامات، المجلد الثاني، المسؤولية التقصيرية، الناشر، مكتبة دار النهضة المصرية ١٩٩١، ص ٣٩٧ وما بعدها.

[١١٤] د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نبذة ٧٣٢.

[115] Maryam Alsabah, Responsabiltè du fait des choses: ètulde comparative du droit francaic et du droit koweition, these, Grenoble Alpes, 2020, p. 14 et s.

(ISSN: 2537- 0758)

من ناحية أخري، ليس هناك حاجة لافتراض الخطأ إذ أن المسؤولية لا تقوم علي الخطأ أياً كان نوعه وهي تقوم علي الضرر الذي يجب إثباته ونسبته إلي الشيء محل الحراسة.

ثانياً: نظرية الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ في الحراسة:

تقوم النظرية علي أن الحراسة واجب علي عاتق صاحب السلطة علي الشيء فهذا الشخص يجب عليه أن يلاحظه وأن يراقبه وأن يسيطر عليه سيطرة تامة بحيث لا يسمح له بالإفلات والإضرار بالغير وهذا التزام بتحقيق نتيجة هي عدم خروج الشيء عن سيطرته.

بناء علي ذلك يكون خطأ الحارس ثابتاً ومحقق، وهو يثبت بإثبات المضرور أن الشيء قد خرج عن سيطرة الحارس، ومن ثم فإن إثبات إفلات الشيء من الرقابة يفترض حصوله بمجرد حصول الضرر وبالتالي يكفي إثبات وقوع الضرر للقول بأن الشيء قد خرج عن سيطرة الحارس(١١٦).

والواقع أن هذه النظرية تبرر مسئولية حارس الشيء بالخطأ الثابت المحقق بالقول أن مجرد إفلات الشيء وخروجه عن سيطرة من له سلطة فعلية يعني أن هذا الخطأ قد وقع.

غير أن المشرع لا يفرض التزام علي عاتق حارس الشيء بمنع الشيء من الخروج عن سيطرته، وإنما أساس المسؤولية هو تحمل التبعة وأن الحارس يقع عليه عبء وآثار ما يقع نتيجة عدم السيطرة الكاملة علي الشيء، تعويضاً للمضرور، بمجرد وقوع الضرر واستقلالاً عن أي شرط آخر.

مثال ذلك اتفاقية ٢٩يوليو حول المسؤولية المدنية في المجال النووي والطاقة النووية والمعدلة ببروتوكول ١٩٦٤ وبروتوكول إضافي ١٩٨٢ وبروتوكول اتفاقية باريس ٢٠٠٤. وتقيم هذه النصوص المسؤولية علي أساس تحمل التبعة أو المسؤولية بدون خطأ vesponsabiliè sans faute أي المسؤولية عن المخاطر مع وضع سقف لحدود التعويض(١١٧).

ويسأل الحارس عن الأضرار المادية أو النفسية التي يحدثها الشيء الذي يكون تحت حراسته.

(116) H. Mazeaux, traitè de recponsabiltè civile, LGOJ, 1990, p. 279.
(117) G. Vigny, l,espoir d,une recodification du droit de la responsabilitè civile, Dalloz, 2016,p. 1378-1385.

ثالثاً: نظرية الالتزام بالسلامة:

قال بهذه النظرية الفقيه Rodière وذلك بقياس التزام الحارس علي التزام ناقل الركاب باعتباره ملتزم بضمان سلامة الركاب إلي محطة الوصول دون ضرر وهو التزام بنتيجة.

بناء علي ذلك، يلتزم الحارس بموجب القانون بضمان سلامة الغير، وأن لا يحدث الشيء ضرراً للغير، فإذا وقع الضرر أخل بالالتزام بالسلامة(١١٨).

رابعاً: نظرية تحمل التبعة:

تقوم هذه النظرية علي غرم بغنم فإن من يستعمل شيئاً خطراً يتوقع وقوع الضرر منه وهذه المخاطر هي مخاطر مستحدثة أو هي مخاطر الإنتفاع.

ويكفي لقيام المسؤولية إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور قد وقع بسبب جهاز الذكاء الاصطناعي وهو الشيء الذي يقع في حراسة المدعي عليه. وتتوافر مسئولية الحارس بإثبات الضرر المنسوب للجهاز دون حاجة لإثبات أي شرط آخر.

ولا تنفي مسئولية الإثبات عدم توافر أحد أركانها كأن يثبت أنه لم يكن حارساً للجهاز وقت وقوع الضرر أو أن الضرر ليس نتيجة مباشرة لفعل الجهاز فهو نتيجة خطأ الغير أو المضرور نفسه أو بسبب عاصفة أو تعطل الكهرباء أي بسبب قوة قاهرة.

ويلاحظ أن السبب الأجنبي يجب أن يكون أجنبياً عن الشيء وعن الحارس، فإذا كان الضرر يرجع إلي عيب في الجهاز فهو ليس سبب أجنبي. ويدخل في أفعال الحارس الأفعال التي يقوم بها أحد تابعيه أو تحت رقابته، إذ أنه يسأل عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، أو مسئولية متولي الرقابة حسب الحالة(١١٩).

ويجب أن يكون الشخص المسئول هو من أنشأ الخطر باستعماله لجهاز خطر وبذلك يكون قد هيئ الفرصة لوقوع الضرر. أو أن المستعمل للجهاز يستفيد من الأرباح التي يحققها تشغيله وبذلك يتحمل المسؤولية عن المخاطر المترتبة علي هذا التشغيل.

---

(118) G. Rodière, sur la persomption de responsabiliè du fait des choses inanimècs, sa force et sa nature, Mèlonges G. Ripert, le drpit privè fransais au milieu du xx ème siecle, 1950, t. II, 206 et s

(١١٩) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارساً، ١٩٧٦، دار النهضة العربية، ص٩٧-٩٨.

(ISSN: 2537- 0758)

من هو الحارس؟

الحارس هو من تكون له سلطة فعلية علي الشيء حتي لو كانت سلطة غير مشروعة كما لو كان سارق الروبوت.

إذن الحارس هو من تكون له وقت حدوث الضرر سيطرة فعلية علي الشيء ذاته وعلي استعماله.

وتتكون الحراسة من عنصر مادي وعنصر معنوي:

١- **العنصر المادي:** يقصد بذلك أن يكون للشخص سلطة توجيه الشيء ورقابته. ولا يلزم لذلك أن يكون للشخص الحيازة المادية للشيء، إذ قد تكون الحيازة المادية لشخص ومع ذلك يظل الشخص هو الحارس للجهاز مثال ذلك قيام المشغل للروبوت بتأجيره مع توجيهه للمستأجر في كيفية الاستعمال.

والاستعمال هو سلطة الشخص في استخدام الشيء كأداة لتحقيق غرض معين. ويكون المشغل هو الحارس حتي لو استعمل شخصاً آخر لتشغيل الجهاز طالما أن هذا التشغيل يتم بتوجيهه.

ويجب أن تتوافر للشخص سلطة استعمال الشيء في الوقت الذي حصل فيه الضرر من الشيء. وقد يكون المستعمل الحارس له سلطة الاستعمال باعتباره مالكاً أو باعتباره حائزاً قانونياً أو غير قانوني كالمستأجر أو السارق.

التوجيه: يكون للحارس سلطة توجيه الجهاز أي سلطة الأمر التي ترد علي استعمال الشيء أي سلطة تقرير كيف يتم هذا الاستعمال ووقته وتحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في تحقيقه[١٢٠]. وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالاستفادة من هذا الاستخدام فإذا كان الشيء سيارة بدون سائق فإن سلطة التوجيه تكون للشخص المسموح له بالاستعمال وتحديد مسار السيارة.

الرقابة: يقصد بالرقابة التي تكون لحارس جهاز الذكاء الاصطناعي سلطة فحص الشيء والالتزام بالصيانة والإصلاح واستبدال ما يتلف من أجزاء بأخري سليمة، لضمان صلاحية الشيء للاستعمال الذي أعد له.

٢- **العنصر المعنوي:** يعتبر الاستعمال والتوجيه والرقابة مكونات العنصر المادي للحراسة أما العنصر المعنوي فيتكون من قصر هذا الاستعمال والتوجيه والرقابة

---

[١٢٠] في هذا المعني، نقض مدني ١٣ يناير ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق، ص ٢٠٣.

باعتبارها مظاهر مادية لحسابه الخاص أي بقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له.

ولا يلزم أن يكون الحارس شخصاً طبيعياً، بل يمكن أن يكون شخصاً معنوياً والواقع أن الوضع الغالب إن يتم تملك أجهزة الذكاء الاصطناعي بواسطة الشركات والهيئات والجمعيات.

رابطة السببية:

هي العلاقة بين الشيء محل الحراسة والضرر الحاصل وذلك بأن يكون هذا الشيء هو السبب المباشر للضرر، أي أن الضرر ترتب مباشرة علي الخلل الواقع منه أو خروجه عن السيطرة.

ويلاحظ أن السببية المعتمدة هي السببية الملائمة أي أن يكون فعل الشيء هو السبب المنتج للضرر، ويجب أن يكون هذا الضرر وقع بفعل الشيء، دون أن يتعمد الحارس وقوعه، وإلا اعتبر هذا الضرر قد وقع نتيجة فعل شخصي أي خطأ الشخص نفسه وليس الشيء.

أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجاً عن الشيء ولو كان الإنسان يتدخل في حركة جهاز الذكاء الاصطناعي بنقله من مكان لمكان.

ويكون الشيء سبباً للضرر إذا كان الشيء يتدخل إيجابياً لإحداث الضرر[١٢١].

---

[١٢١] د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية، ١٩٨٣، ص١٢٦.

– د. أنور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني، عمان، ١٩٨٧ ص ٢٧٠.

– د. ذكي محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧ ص١٦٥.

– د. عبد الحميد الشواربي، التعليق علي القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف ٢٠٠٠، ص٢٨٥.

– د. محمد الرخو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

– د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، الخلفاوي، ١٩٨٧، ص ١٠٥٧.

– د. أسامة بدر، الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٣.

– د. محمد لبيب شنب، المسؤولية المدنية عن الأشياء، جامعة القاهرة، ص٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

فإذا لم يكن للشيء أي دور إيجابي في وقوع الحادث لا تكون هناك مسئولية لأن تدخل الشيء تدخل سلبي لم يتسبب في وقوع الضرر.

ويكون تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً إذا كان وقت الحادث في وضع غير مألوف أو غير طبيعي. وهذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلي حصول الضرر وفقاً للسير العادي للأمور.

مثال ذلك تجاوز السيارة بدون سائق للسرعة المحددة لها وخروجها عن خط السير المبرمج، فإن ذلك يعتبر السبب الفعال والمنتج للضرر.

ويعتبر التمييز بين الوضع الإيجابي والوضع السلبي للشيء من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وفقاً لخبرته العامة المجردة.

عبء الإثبات:

يقع عبء إثبات رابطة السببية علي عاتق المضرور، ويكون له إثبات التدخل الإيجابي لجهاز الذكاء الاصطناعي لإحداث الضرر بكافة طرق الإثبات، باعتبار أن هذه المسألة واقعة مادية تخضع للإثبات الحر ويفترض أن تدخل الشيء كان إيجابياً، ويقع علي المسئول إثبات أن تدخل الشيء الذي يقع في حراسته تدخلاً سلبياً أي لا يؤدي لحصول الضرر.

ويجوز له نفي المسؤولية وذلك بإثبات عدم وجود رابطة السببية باعتبار أن الضرر يرجع لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير.

ويكون السبب أجنبياً إذا كان مستحيل الدفع ومستحيل التوقع وأن يكون مثبت الصلة بالحارس وليس راجعا لفعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته.

ولا يعتبر السبب أجنبياً إذا كان راجعاً لعيب ظاهر أو خفي في التصميم أو التكوين أو التركيب أو خلل في الحركة لا يمكن نسبته إلي الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه. إذن السبب الأجنبي هو السبب الخارجي عن الشيء وخارجي أيضاً عن الحارس. أما خطأ الغير، فهو الخطأ الذي يقع من شخص أجنبي عن الحارس لا تربطه به أي رابطة قانونية أو واقعية فهو ليس تابعً له أو عاملاً لديه أو خاضعاً لرقابته. وهذا الفعل فعل غير مشروع ويعتبر خطأ وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني.

ولا يعتبر من الغير:

- مالك الشيء أو أصحاب حقوق الانتفاع عليه والاستعمال والسكني إذا كانوا يستعملونه فعلاً لحسابهم الخاص.

- المستأجر والمستعير وجهة الإدارة.
- السارق إذ يعتبر حارساً.
- التابع فهو يستعمل الجهاز لحساب المتبوع.
- النائب فهو يتصرف باسم الوكيل ولحسابه.

أما بالنسبة لخطأ المضرور نفسه، فإنه فعل غير مشروع يصدر منه أو من شخص يسأل عنه أي يخضع لرقابته أو تابع له.

ملاحظات:

لقد هدأت عاصفة تشبيه الذكاء الاصطناعي بالإنسان ومنحة الشخصية القانونية، وهكذا تخلي البرلمان الأوربي عن هذه الفكرة(١٢٢).

ومع ذلك، فإن القانون الأمريكي أجاز منح هذه الأجهزة الشخصية المعنوية بشرط أن يكون لها الأموال الكافية(١٢٣). ومن ثم ما الجديد في الأمر أليس ذلك مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون الشخصية المعنوية، وذلك للوفاء بتعويض الأضرار.

وفي جميع الأحوال، تظل قواعد المسؤولية التقليدية هي الأصلح لحل الأضرار الناتجة عن أجهزة الذكاء الاصطناعي.

من ناحية أخري قيام نيوزيلندا بمنع الشخصية الاعتبارية لها سنة ٢٠١٧ وقيام أسبانيا ٢٠٢٢ يمنح الشخصية القانونية لبحيرة مارمينور وهي من أكبر البحيرات المالحة في أوربا(١٢٤). كل ذلك لا يمثل تنظيماً قانونياً للشخصية المعنوية للجماد.

بناء علي ذلك يتجه الفقه الفرنسي إلي إدخال المسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي في المسؤوولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

واعتبر الفقهاء حارس الجهاز المستقل ليس حارساً علي التركيب ولكن حارساً علي سلوك الجهاز باعتبار أن هذا السلوك يكون محكوما بالمعلومات وقواعد البيانات المخزنة في الجهاز.

---

(122) C. castetes- Renard, le livre blanc de la commission europèenme sur l,intèlligencoe artificelle, vers la confiance? Dalloz p♪8ried. 2020, p. 837.

(123) A. J. Kurki, the, legal personhood of artificial intelligences, www. Academic oup. Com2019, consulted on 10-6-2023.

(124) lonce Eliot, legal personhood for AI sis talking speaing path that makes AI ;aw and AI ethic very nervous indeed, www. Forbes. Com. 2022, visited on 11-6-2023.

(ISSN: 2537- 0758)

أي أن المسؤولية موضوعية وتكون عن سوء استخدام الحارس لسلطته علي الجهاز بما يؤدي إلي خروجه عن سيطرته[١٢٥].

والواقع أن ذلك يحقق مصلحة المضرور في الحصول علي التعويض، وذلك بجعل من له السيطرة الفعلية علي الروبوت مسئولاً عن التعويض وليس القول بأن الجهاز هو المسئول، إذ أن المالك سواء كان فرداً أم شركة يكون في الغالب له الملاءة المالية والقدرة علي دفع التعويض الذي يقضي به.

بناء علي ذلك، يكون القول بمنح الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي غير مجدي كلية[١٢٦].

إذ حتي الأموال التي تخصص له لمباشرة نشاطه، والتي علي أساسها يتم منح الشخصية المعنوية غير كاف لتغطية التعويض المطلوب **ويرجع ذلك إلي أن:**

- نعدد الدعاوي التي تطالب بالتعويض.
- حصر مسئولية الشخص الطبيعي الشريك في حصته في رأس المال، وقصر مسئولية الجهاز علي هذا المبلغ.
- بناء علي ذلك، تكون فكرة الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي ضارة حتي بالنسبة للمضرور نفسه.

وقد سبق أن أيدنا أن منح الشخصية المعنوية لجهاز الذكاء الاصطناعي يجب أن يلازمه اعتبار الشركاء مسئولين عن ديون الجهاز في كامل أموالهم أي يظل الدائن له الضمان العام علي أموال الشركاء وأموال الشخص المعنوي الوليد.

رأي الباحث:

لا نحتاج إلي التسرع والقول بأن الذكاء الاصطناعي شخص قانوني أو شخص رقمي أو شخص إلكتروني.

وإذا كان الأمر يتعلق بحل المشاكل القانونية المطروحة فإن قواعد المسؤولية التقليدية كفيلة بحل هذه المشاكل ومن ثم فإن سوء الإستعمال يرتب مسؤولية المستعمل والعيب التصميم يرتب مسؤولية المُنتِج عن فعل المُنتَج المعيب، وهكذا نجد أن قواعد القانون المدني تغني عن محاولة القفز إلي حلول جديدة لا تكفل العدالة.

---

(125) A. Mendoza, le droit confrontè è l,intelligence artificielle des robots, vers l,emergence de nouveaux concepts juridiques, Dalloz, 2016, p. 445 et s.

(126) M. B ourgeois, crèet une personnalitè juridique pour les robots intellègènts est totalment inutile www. L,usinge digital 2015, consulte le 12-6-2023.

خاتمة

نورد الملاحظات الآتية:

١- الذكاء الاصطناعي هو الجهاز المبتكر المزود ببيانات ذات قدرة علي القيام بأعمال يقوم بها الإنسان في ظل خيارات من المعلومات وقواعد البيانات المزود بها سلفاً.

٢- هذا الابتكار يقدم خدمات للإنسان في مجالات التعليم والطب والمرور ولكن تم استخدمه استخدام سيء في المجال الحربي، لكي يقتل الإنسان أخيه الإنسان بالدبابة الذكية والطائرة بدون طيار والصواريخ الذكية.

٣- وإذا أردنا أن نخضع هذا الإبتكار لتنظيم قانوني خاص، فإن القول بالشخصية القانونية له علي أساس:

- **شخصية الروبوت.**
- **نوع ثالث من الشخصية المعنوية.**
- **شخصية خاصة قاصرة علي الأجهزة الذكية.**

هذا القول يتنافي مع القانون الوضعي القائم الذي يعتبر الإنسان هو الشخص القانوني الطبيعي الوحيد وما عداه استغناء وذلك بمنح الشخصية القانونية لمجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال التي تهدف لتحقيق غرض مشترك مشروع، أي أن الشخص المعنوي هبة من القانون لا يقاس عليه.

٤- لقد دافع أنصار أنسلة الذكاء الاصطناعي عن ذلك بأن الشخص المعنوي يكون له أهلية مستقلة واستقلال مالي وإرادة حرة، ويكون مسئولاً عن تصرفاته، خاصة عن تعويض الأضرار التي تترتب علي أفعالة.

٥- وقد رد علي ذلك المنكرين للشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي فهو مجرد جماد شيء موضوع للقانون وليس مخاطباً بأحكامه وليس له القدرة علي اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

ولا حاجة لإنشاء شخص قانوني خاص، إذ أن ذلك يضر بالتفرقة بين الأشياء والأشخاص القانونية، ويؤدي إلي تهرب المخطئ من المسؤولية.

٦- وقد رأينا أن الحل الأفضل هو تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية متمثلة في المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة ومن ثم من تكون له السيطرة الفعلية علي جهاز الذكاء

(ISSN: 2537- 0758)

الاصطناعي أي القدرة علي إدارته وتوجيهه والرقابة عليه ويسأل عن الضرر الذي يقع منه إذا خرج عن سيطرته.

وهذه القواعد يدعمها تطبيق مسؤولية المنتج عن العيب الذي يشوب منتجه وحماية المستهلك.

وفي حميع الأحوال، إذا أراد المشرع منح الشخصية المعنوية لهذا الجهاز فإنه لا مناص من اعتباره مجموع من الأموال والتعامل معه من ثم كشركة أموال ويعتبر كشخص معنوي يخضع للقواعد القائمة. ولعل هذا هو ما ذهبت إليه البعض في الولايات الأمريكية في تنظيم الذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

١- يجب أن يكون استعمال الذكاء الاصطناعي محكوماً بسجل خاص لكل جهاز يسجل فيه ويوضح رقمه، موطن المستعمل وجنسيته، ويتم الإخطار بأي تعديلات تطرأ علي استعمال أو تحديث بياناته.

٢- عدم التأثر بالدعاية السياسية التي تقوم بها بعض الدول، غير المدروسة قانوناً مثل منح المملكة السعودية الجنسية لروبوت صوفيا ومنح نيوزيلندا الشخصية القانونية لنهرها وأخيراً منح أسبانيا الجنسية لأشهر بحيرة فيها.

٣- إنشاء مركز أو معهد قانوني متخصص لدراسة كل المشكلات القانونية الناشئة عن استعمال الذكاء الاصطناعي، وإجراء الدراسة المقارنة مع الدول الصناعية للوقوف علي آخر التطورات في هذه القوانين.

إن منح الشخصية المعنوية لجهاز الذكاء الاصطناعي يكون جائزاً من خلال تزويده بالأموال الكافية والأجهزة الإدارية التي تعبر عنه، مع الخروج علي قاعدة محدودية المسؤولية في شركة المسؤولية المحدودة وشركات الأموال.

قائمة المراجع

أولا: **مراجع باللغة العربية**:

١) د. إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة– الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

٢) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارساً، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٣) د. أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والفقهية، جامعة المجمعة السعودية، أكتوبر ٢٠٢١.

٤) د. أسامة بدر، الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٥) د. أسماء محمد السيد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة المنيا، ٢٠٢٠.

٦) المستشار عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، مكتبة الكتب العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦.

٧) المستشار معوض عبدالتواب، المرجع في التعليق علي نصوص القانون المدني، المجلد الأول، (الحق واستعماله، القانون وتطبيقة، الأشخاص الأشياء الأموال، الإلتزام بوجه عام، مصادره) المصدر القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٤.

٨) د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٩) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني، عمان، ١٩٨٧.

(ISSN: 2537- 0758)

١٠) د. تهاني حامد أبو طالب، الروبوت من منظور القانون المدني المصري (الشخصية والمسؤولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر أبريل ٢٠٢٢، ع٣٧.

١١) د. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد مائة واثنان، إصدار أبريل ٢٠٢٣.

١٢) أ. د. حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مُقدم إلي المؤتمر الدولي الرابع المُنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "التكييف الشرعي والقانوني للمُستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المُجنمعي "(المنعقد في الفترة من ١١إلي ١٢ أغسطس ٢٠٢١م.

١٣) د. سهام دربالة، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٢.

١٤) سعدون سلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، جامعة مولدي معمدي، ماستر، الجزائر ٢٠٢١/٢٠٢٢.

١٥) د. سلام عبج الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢ .

١٦) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية، ١٩٨٣.

١٧) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، الخلفاوي، ١٩٨٧.

١٨) د. سيد طنطاوي محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت، مجلة المركز الديمقراطي العربي ٢٩ فبراير ٢٠٢٠.

١٩) د. شريف عبد الرحمن، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، المسؤولية التقصيرية، الناشر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩١.

٢٠) د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، المجلد الأول، مصادر الالتزام، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

٢١) د. عبدالرزاق السنهوري- تنقييح وتحديث- المستشار أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصرية للنشر والتوزيع ٢٠٢٣.

٢٢) د. عبدالرزاق السنهوري- تنقيح وتحديث- المستشار أحمد مدحت المراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع علي الملكية (الهبة-الشركة-القرض والدخل الدائم-الصلح)، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

٢٣) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق علي القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف ٢٠٠٠.

٢٤) د. عبد الله طه فرحات سعده، فكرة الشخصية المعنوية في مصر الفرعونية، جامعة المنوفية كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

٢٥) د. عماد عبدالرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، اشكالية العلاقة بين البشر والآله، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة ٨، العدد ٥ لسنة ٢٠١٩.

٢٦) د. ذكي محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٢٧) د. محمد إبراهيم حسانين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، دراسة تحليلة تأصيلية، المجلة القانونية، حقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ٢٠٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٢٨) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، ٢٠٢٠.

٢٩) د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة تاصيلية مقارنة في التشريعين المدني التونسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية للذكاء الاصطناعي والقانون للانسالة لعام ٢٠١٧ ميلادي والسياسة الصناعية الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي الانسالات لعام ٢٠١٤، بحث منشور بمجلة BAU- journal of legal Studies-Volume 2020,article 4,p

٣٠) د. محمد الرخو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن فعل الاشياء غير الحية، الإسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٠.

٣١) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٢) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية المدنية عن الأشياء، جامعة القاهرة، بدون سنه نشر.

٣٣) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٣٤) د. محمود حسن السحلي، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقبل قواعد تقليدية أم رؤية جديدة، جامعة الإسكندرية، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٢، ع ١.

٣٥) د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون ونظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣٦) نساخ فطمية، الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية ٢٠٢٠، الجزائر، ع١.

٣٧) .د. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

١- مراجع باللغة الفرنسية:

1- Alian Bensoussan, lea puignal, le droit des robots quell est l, autonomie de decision d, une machine? Quelle protection mèrite-t-elle? Rev, archivrs de phlosophie de drpit, 2017, no 1.
2- Bruno, petit, Sylvie Rouxel, la notion de personne morale, en Droit des personnes, Dalloz, 2016.
3- M. Bourgeois, Crèer une persennealitè juridique pour les robots intelligents est totalement inutile, www. L, usine digital 2015.
4- caline Mongematin, Droit de la responsabilitè eivile de l, intelligence artificielle, in l, enterprise et l, intelligence artificielle, press universitare de Toulsuse 202.
5- C. Castetes Renard, le livre blanc de la commission europèenne sur l, intelligence artificielle, vers la confiance? Dolloz 2020.
6- Chafik Chehata, la thèorie de responsabilitè civile dans les systemes jurifiques des pays du proche Orient Rev. I dr. compare 1967.
7- Cyril Drocourt, localization et mondialisation de l, environnement d, un robot mobile par la cooperation de deux capteurs omindirectionnels, these, universitè de technologie de compiegne,, 2002.
8- claude Bailly, Masson, l, intèrt de la personnlitè morale, Rev. des sciences de gestion, 2008, no 2.
9- Charles- Etienne Dannlel, les robots et l, empire de droit, these, universitè de sherbroke, Duèbec, 2022.

(ISSN: 2537- 0758)

10- Celine Castils Ranards, quells impacts de l, intelligence artificielle sur les matière de droit et du journalisme, cahiers de la pripriètè intellectuelle, 2018, no 3.
11- David Pancoli, proposition de l, architecteur cartekionist pour l, intelligence comportentale de Crèateurs artificiels, these, Toulouse, 2008.
12- Danielle Bourcier, De l, intelligence artificielle a la personne virtuelle, emergence d, une entitè juridique, Rev. Droit des sociètès 2001.
13- Anoyione Carapon, le sujet de droit Rev. interdisciplinaire d, etudes juridiques, 1932.
14- Alain Renaut, penser le suyèe de droit aujourd, aui, openedition org 2022.
15- Claude Bailly-Messon, l, intèrèt de la gestion 2008.
16- F. Cohel. Patrmoine et enterprise these, Grenoble, 1993.
17- Four Abbad Marianne, le fait gènèrateur de la responsabilitè contractuelle, these, Poitiers 2008.
18- Florence santrot, les7 robots qui ont transformè l, histoire de la robotique, www. Leclaireur. Fnac. Com. 2022.
19- E. Gaillad, le pouvoir en droit privè, èd. Economica, 1985.
20- Isabelle Hachez, Balises conceptuelles autour des notions de source de droit, force normative et saft law. Rev. interdiciplinaaire d, etudes juridiques, 2010, no 2.
21- Isac Asimov, les origins de l, angoisse robotèque, www. Future- sciences. Com. 2022.
22- Jean louis Baudouin, Benoit More, responsabilitè civile, èd yven Blais, 2014. Gean Gabriel Canascia, l, intelligence artificelle, èd, la cavalier bleu 2007.
23- B. Lussier, Tolèrance aux fautes dans les systèmes autonomes, these, Toulouse, Institut national de poly technique de Toulouse 2007.

24- langa Antoine, Intelligenc artificelle et personnalitè juridique, these, univ. Catholique la louvain 2021.
25- Laurent Dufour, creation d, enterprise: qu. est ce qu, une personne merele? www. Leblougdudirigent 2022.
26- H. Mazeaux, traitè de respencabilitè civile, dè. LGDJ. 1990.
27- Maryam Alsabah, respencabilitè du fait des choses, etude comparation de droit francais et du droit koweition, these Grenoble Alpes, 2020.
28- Magalie Bouteille, Intelligence artificelle et droit www. Actu. Juridique fr. 2022.
29- A. Mendoza, le droit confrontè le l, Intalligenc artificelle des robots, vers l, emergence de nouveaux conceptsjuridiques, Dalloz, 2016.
30- Nour El kakour, l, Intalligenc artificelle et la respencabilitè delictuelle, these, universitè libanaise, 2017.
31- Nicolas Mathy, Racherche sur la personnalitè morale en droit privè, these, parisII, 1992.
32- Nathalie Neve Jans, le statut juridique du robot droit–il evoluer, Rev. la june x la Rouge, 2019, no 750.
33- Michel Attol, le concept de la personne morale conserve-t-il une raison d, ètre? Press unie.
34- Munel Magnon, les sujets de droit, l, introduction du droit, litec, 2021.
35- Merle philippe, Droit commercial, soiètes commerciales, 8 ème èd. Dalloz, 2020.
36- Nicolas Mathey, Recharche sur la personnalitè morale en droit privè, these, parisII, 2001.
37- Meecarthy tetrault, le gouvernance responsible de l, Intalligenc artificelle au sein des entrepisce de maintenance, www. Loxology. Com. 2022.
38- A. payant-Rouvillois, personnlitè morale et volontè, Rev Droitm paris 1998.

(ISSN: 2537- 0758)

39- paul lagarde, Appliction de la convention de la Haye du 2 octobre 1993 a l, action recusoire d, un revendeur contre le fabric cant, Rev critiq DIP. 2001.
40- J. paillusseau, le droit noderne de personnlitè morale, Rev. trimes- droit civ. 1993.
41- Patrick saerns, le droit des robots, un droit de l, home en devenir, www. Journals openedition, 2022.
42- S. Pufendore, De jure nature et gestion livreI, ch. I, s 12 in the vlassic of international law, publications of the carenge Endowement for international peace, Washington, 1934.
43- G. Rodière, sur la presumption de la responsabilitè du fait des choses inanimèse, sa force et sa nature, Melanges G. Rioery, 1950.
44- G. Renord, la thèorie de l, institution essai d, ontoloyie juridique ere èd librailie Recveil sirey, 1932.
45- R. Salilles, De la personnlitè juridique histoire, theories, 2ème èd. 1922.
46- Sandra olivaria, responsabilitè civile dans les cas dommages causes par les robot, d, assistance au quebèc, these, Montrèal, 2016.
47- F. Terrè, ph. Simler, y. lequette, Droit, civil, les obligations, 7ème èd Dalloz 1999.
48- G. Vugny. L, espoir d,une recodification de la responsabilitè civilw, Dalloz 2016.
49- Valerie simonart, la personnlitè mirole en droit privè compare, Bruylant, Bruxelles, 1995.
50- yahia chabane, Memoire online, elaboration d,un controleur adaptaif pour un robot mobile, base sur les reseaux immunitaires artificels, www. Mèmoireonlive 01/05/1842.

٢- مراجع باللغة الإنجليزية:

1- M. Aalto- Heinla, J. karhu, Aninals, slaves, and beyond and discrepancy argument invisa kurki, Atheory of personhood, 2021.
2- Andreas Mathias, the responsibility for action of learning autonomous, Ethics and information technology 2004, no 3.
3- S. Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy, Nitre Dame Journal of emerging technologies 2020, I.
4- Claudi Novelli, AI and legal personhood, a theeritical survey, thesis. University of Bologne 2020.
5- BC. Frantisek kolenak, Explainable Artificial intelligence, master, thesis university of west Bohemia, 2020.
6- D. J. Cunkel, Mind the gap: responsible robotics and the problem of responsibility. Ethics and information technology 2020, val 22.
7- G. Hallevy, liability for crimes involving artificial intelligence, systems, springer 2015 UMichel Journal of law refcrm 2020.
8- Hong kim, the effects of artificial intelligence in the future economy, thesis Moduel university Viena, 2021.
9- Inhong The effect of artificial intelligence in the future economy,.
10- Jeffery Greenblat, samvey saxena, Autonomous taxis could greatly reduce greenhouse gas emission of us light duty vehicules, Nature climat change Rev. 2015. no 5.
11- James Goet2, Natural unity and parodsxes of legal persons. The journal of jurisprudenle 2014, no 1.
12- Ibolya Stefan, Examining the issues of legal personhood of artificial intelligence and robots, www. researchgate 2021.
13- K. Iwai, persons, thinge and the corporations comparative corpocate governance, Amer. Iournal of comp law, 2014, no 25.
14- Justin Ramges, capocities and rights of the legal subjects, Rhoods university 2018.

(ISSN: 2537- 0758)

15- James Dunber Brunton, persons subject to the law in the law and individual 1979, publishedby Maemillanpressltd.
16- W. knight, Defeated chess champ Garry kasparov hew made peace with AI, Rev. wired, londan 2020.
17- Klous schwab, the fourth industrial revolution, what it means and haw to respond, Rev. foreignaffairs 12 decembre 2015.
18- Lance Eliat, legalpersonhood for A1,is talking sneaty path that make A1 law and A1 ethic very nervous and indeed, www. Ferbes. com. 2022.
19- L. V. Lagashev, TV. Leutta et al, et al, Monitoring certification and verification of autonomous Robots and intelligent system, technical and legal approaches, pracedia computer science, 2019, no 150.
20- Michael Holet, Artificial intelligence in modern society, thedis, Murray state university 2018.
21- Mudit Verna, Artificial intelligenceand its scope in different areas with special reference to the field of education, International journal of advanced education research 2018, no 1.
22- J. Parviainen, M. Coeckelergh, the political corography of the Sophia robot, beyond robot rights and citizenship to political performance for secial robots market. J. A & socity 2020.
23- Prime legil. legal personhood of artificial intelligence system. www. prinalega;, 2022.
24- Risabh Dahly, Arguments for and against providing legal personality to A1 systems, legelserviceindia. Com. 2020.
25- Shakuntla sangam, legal personality for artificial intelligence intelligence, eith special reference to Robot, a critieal appraisal, Indian Jeurnal of law and human behauoir, 2020, no 1.
26- Tekija Ferfattare, legel personhood of Artificial intelligence, thesis, Aelsingin university, 2020.
27- W. Wallach, C. Allen, Moral machines, technalegy robot rights and wrong, Oxford university press, 1998.